

المليك يأمر بترقية وتعيين ٣٠ قاضياً بديوان المظالم

• الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٠م، أمراً ملكياً بترقية وتعيين ٣٠ قاضياً بديوان المظالم. وأوضح معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف، أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية أحد عشر قاضياً من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ)، وتعيين قاضيين على درجة (قاضي/ب)، وتعيين ١٧ قاضياً على درجة (ملازم قضائي).

وأضاف معاليه: إن الأمر الملكي وما تضمنه من ترقية وتعيينات: يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز يحفظهما الله، لمرافق قضاء ديوان

المظالم، حرصاً منهما على تطويره، وتعزيزه بالكوادر المؤهلة؛ للقيام برسالته العادلة السامية، وبما يتواءم مع المتطلبات المعاصرة. كما دعا الله أن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة المعيّنين لتحقيق تطلعات ولادة الأمر وفقهم الله، في إقامة العدل وتطبيق أحكام الشريعة المستمدة من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما يصدره في الأمر من أنظمة مرعية.

بذكرى الدستور واليوم الوطني

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان ملك النرويج ورئيس الكاميرون

• الرياض - واس

التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة النرويج الصديق المزي من التقدم والازدهار. ويبحث حفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس بول بيا رئيس جمهورية الكاميرون، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية الكاميرون الصديق المزي من التقدم والازدهار.

بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكاميرون الصديق اطار التقدم والازدهار. كما بحث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقية تهنئة لجلالة الملك هارالد الخامس ملك مملكة النرويج، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده، وعبر سمو ولي العهد عن أطيب

بحث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقية تهنئة لجلالة الملك هارالد الخامس ملك مملكة النرويج، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة النرويج الصديق اطار التقدم والازدهار. ويبحث حفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس بول بيا رئيس جمهورية الكاميرون،

المحكمة العليا تدعو إلى تحري رؤية هلال شهر شوال

• الرياض - واس

لمساعدته في الوصول إلى أقرب محكمة. وتأمل المحكمة من لديه القدرة على الترائي الاهتمام بالأمر، والانضمام إلى اللجان المشكلة في المناطق لهذا الغرض، واحتساب الأجر والثواب بالمشاركة فيه لما فيه من التعاون على البر والتقوى، والنفع المتعدي لعموم المسلمين.. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

العربية السعودية ترغب إلى عموم المسلمين في جميع أنحاء المملكة تحري رؤية هلال شهر شوال مساء يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر رمضان لهذا العام ١٤٤١هـ. وترجو المحكمة العليا ممن يراه بالعين المجردة أو بواسطة المناظير إبلاغ أقرب محكمة إليه، وتسجيل شهادته لديها، أو الاتصال بأقرب مركز

دعت المحكمة العليا إلى تحري رؤية هلال شهر شوال لهذا العام ١٤٤١هـ، مساء يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر رمضان الجاري. جاء ذلك في إعلان للمحكمة يوم الأربعاء ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢٠م، التالي نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن المحكمة العليا بالمملكة



قرارات رقم (٥٨٩) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١ هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة (الديوان العام للمحاسبة) في المملكة وديوان الرقابة المالية الاتحادي في جمهورية العراق للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٨٤٢ وتاريخ ٢٧-٦-١٤٤١ هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رقم ٤٥١٦٤ وتاريخ ١٠-٦-١٤٤٠ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة (الديوان العام للمحاسبة) في المملكة العربية السعودية وديوان الرقابة المالية الاتحادي في جمهورية العراق للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٧٣/أ) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤٠ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٩ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٤٥) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٦-٢٣) وتاريخ ١٧-٦-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٢٠) وتاريخ ٢٣-٧-١٤٤١ هـ. بقر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة (الديوان العام للمحاسبة) في المملكة العربية السعودية وديوان الرقابة المالية الاتحادي في جمهورية العراق للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني. الموافقة في محافظة جدة بتاريخ ٢٤-٩-١٤٤٠ هـ، الموافق ٢٩-٥-٢٠١٩ م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٢٤) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٩) بتاريخ ١٢-٩-١٤٤١ هـ. رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة (الديوان العام للمحاسبة) في المملكة العربية السعودية وديوان الرقابة المالية الاتحادي في جمهورية العراق للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، الموافقة في محافظة جدة بتاريخ ٢٤-٩-١٤٤٠ هـ، الموافق ٢٩-٥-٢٠١٩ م، بالصيغة المرافقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-١٤-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٦-٢٣) بتاريخ ١٧-٦-١٤٤١ هـ.

مذكرة تفاهم

إن ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية وديوان الرقابة المالية الاتحادي في جمهورية العراق (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")؛ استناداً إلى مبادئ الثقة المتبادلة والمساواة والشراكة والتعاون وفي ضوء الأحكام والمبادئ الرئيسة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، والمنظمات الإقليمية التي يشارك في عضويتها الطرفان، وإدراكاً منهما لأهمية تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال من أجل الاستفادة كل طرف من خبرات الآخر؛ وإيماناً منهما بضرورة إبرام مذكرة تفاهم تستهدف تنظيم سبل التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ووفق الامكانيات المتاحة؛ قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين، في مجال المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على ما يأتي:

- ١ - تبادل الخبرات والمشاركة في المشروعات البحثية والأنشطة المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، ويشمل ذلك تقديم الاستشارات وإقامة الندوات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات حول الموضوعات المهنية المعاصرة في المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.
- ٢ - تنظيم برامج تدريبية مشتركة في مجالات المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.
- ٣ - تبادل أدلة العمل وقواعد ومنهجياته.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف تكاليف تنفيذ ما يخصه من مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة وفقاً للإمكانات المتاحة لذلك.

المادة الرابعة:

تكون جميع الاتصالات والمراسلات بين الطرفين باللغة العربية.

المادة الخامسة:

- ١ - يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها وفقاً لما

اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث وألا تستخدم لأغراض إدارية وتحريرية وقضائية دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

٢ - يلتزم الطرفان بالقوانين النافذة والمتعلقة بالسرية لديهما، ويؤكد على أن الأحكام الواردة في هذه المذكرة لا تحل محل أي من تلك القوانين ولا تعديها.

المادة السادسة:

يسوّى أي نزاع ينشأ بين الطرفين في شأن تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها بالطرق الودية من خلال المشاورات الثنائية بينهما.

المادة السابعة:

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال الموافقة الخطية المتبادلة بينهما، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً لإجراءات النظامية المتبعة لدى كلا البلدين.

المادة الثامنة

- ١ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.
- ٢ - مدة هذه المذكرة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتجدد تلقائياً مرة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها، أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣ - في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يُنته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوّ بعد وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة في مدينة جدة بتاريخ ٢٤-٩-١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩-٥-٢٠١٩ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن ديوان الرقابة المالية

الاتحادي في جمهورية العراق

د . صلاح نوري خلف

عن ديوان المراقبة العامة

في المملكة العربية السعودية

د . حسام بن عبد المحسن العنقري

قرارات رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام ديوان المظالم



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٨١٢٠ وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٠هـ، المشتملة على بريقة معالي النائب العام رقم ١٢٥١٢/ج وتاريخ ٢٩-٧-١٤٣٩هـ، في شأن تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام ديوان المظالم.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩-١٢-١٤٢٨هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٨٦) وتاريخ ١٣-٧-١٤٤٠هـ، والمذكرتين رقم (٢٢١٧) وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٣٣٠) وتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-١٦/د) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على بريقة أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨١٩٧ وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ.

مرسوم ملكي رقم (١٢٦/م) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١هـ

رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ، وذلك بإضافة عبارة "ومجلس النيابة العامة" إليها، لتكون المادة بالنص الآتي: "لا يجوز لحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلية في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٣-٢١٠) بتاريخ ١١-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤) بتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ.

قرارات رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٥٧٤ وتاريخ ١٧-٩-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٥٩٦/٤ وتاريخ ٣٠-٨-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٠٣٤/م ب) وتاريخ ٤-٧-١٤٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١١١) وتاريخ ٢٠-١-١٤٤١هـ، ورقم (٧٤٢) وتاريخ ١-٦-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٦٥١) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-٢/د) وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٥٦) وتاريخ ٢٩-٨-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية، بالصيغة المرفقة. ثانياً: إلغاء الأمر السامي رقم (٦٠٣٤/م ب) وتاريخ ٤-٧-١٤٣٠هـ، القاضي بعدم الموافقة على الدعاية والإعلان على سيارات الأجرة العامة والمركبات الأخرى.

ثالثاً: تعديل قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤١٢هـ، وفقاً لآتي:

١- تعديل المادة (الأولى) على النحو التالي:

أ - تعديل الفقرة (١) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية وتشمل جميع أنواع اللوحات، المضاءة، والعادية، والمتغيرة ذاتياً،

سواء كانت على الأرصفة، أو أعمدة الإنارة، أو الميادين، أو التقاطعات، أو العقارات المخططة على الطرق والشوارع داخل حدود المدن".

ب - تعديل الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي: "لوحات الدعاية الواقعة في الأماكن المغلقة داخل حدود المدن".

ج - تعديل الفقرة (٤) لتكون بالنص الآتي: "لوحات الدعاية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة داخل حدود المدن لغير مالك المركبة أو صفة النقل".

د - إضافة فقرة تحمل الرقم (١١) نصها:

"لوحات الدعاية على المركبات التجارية داخل حدود المدن لنفس مالك المركبة".

٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي: "وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات للإعلانات الموضحة في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (١١)".

٣- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الخامسة)، وذلك بتعديل عبارة "باستثناء ما ورد في الفقرات (٢)، (٣)، (٤)" لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (٢)، (٣)، (١١) من المادة الأولى".

٤- تعديل المادة (السادسة) وفقاً لآتي:

أ - تعديل ديباجة المادة لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (٢)، (٣)، (١١) من المادة الأولى".

ب - تعديل الفقرة (١)، وذلك بتعديل عبارة "الواردة في الفقرة (١) ..." لتكون "الواردة في الفقرتين (١)، (٤) من المادة الأولى..."

٥- تعديل عجز المادة (الثانية عشرة)، وذلك بتعديل عبارة "ثلاث سنوات" لتكون "عشر سنوات".

رئيس مجلس الوزراء

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرجمه الله
٩٣٤٣هـ - ١٤٣٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار رقم (٥٧١) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد) في المملكة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الوقاية من الفساد

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٧٥٧ وتاريخ ٢٧-٦-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً) رقم ٤٣٨/س(١٠٥) وتاريخ ١٣-١-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً) في المملكة العربية السعودية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الوقاية من الفساد وبعد الإطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٧٧/١) وتاريخ ١٥-٤-١٤٤١هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) وتاريخ ٤-١-١٤٤١هـ.

وبعد الإطلاع على المذكرة رقم (١٠٢) وتاريخ ١٤-٢-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣-٩٥) وتاريخ ١٧-٦-١٤٤١هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٦٠) وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد) في المملكة العربية السعودية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الوقاية من الفساد، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١١-١-١٤٤١هـ، الموافق ١٠-٩-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٢٠) وتاريخ ٧-٩-١٤٤١هـ

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣-٩٥) بتاريخ ١٧-٦-١٤٤١هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١) بتاريخ ٩-٥-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد) في المملكة العربية السعودية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الوقاية من الفساد، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١١-١-١٤٤١هـ، الموافق ١٠-٩-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-١٤-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية (نزاهة)، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) المشار إليهما فيما بعد (بالطرفين)، نظراً إلى رغبتهما في دعم فاعلية التعاون القائم بينهما وتطويره؛ قد اتفقا على التعاون وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى توفير إطار التعاون بين الطرفين من أجل إقامة شراكة استراتيجية في مجال الوقاية من الفساد، وتوفير الدعم للمبادرات والبرامج والمشاريع والأنشطة ذات الصلة الداخلة ضمن نطاق اختصاصهما.

المادة الثانية

لتحقيق أهداف هذه المذكرة، وفقاً للأطر النظامية المعمول بها وحدود سياسات كل طرف وأنظمتها؛ يتفق الطرفان من خلال آلية التعاون المنصوص عليها في هذه المذكرة على وضع ما يلزم من مبادرات وبرامج ومشاريع وأنشطة وتنفيذها، بحسب الإمكانيات المتاحة، ويشمل ذلك:

- أ - إعداد وتعميم ألة لإدارة مخاطر الفساد في القطاع العام والمواد التدريبية ذات الصلة.
- ب - إقامة الدورات التدريبية وبرامج بناء القدرات.
- ج - تعزيز المعارف والمهارات المتخصصة في مجال الوقاية من الفساد.
- د - التوعية بمفهوم الفساد وأسبابه وآثاره وعلاقته بأهداف التنمية المستدامة وسبل التصدي له.
- هـ - تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الرامي إلى منع الفساد ومكافحته من خلال القنوات المختلفة.

المادة الثالثة

سيدخل الطرفان في مشاورات متبادلة متى وجدا ذلك ضرورياً وفقاً لهذه المذكرة، وسيعقدان اجتماعات ثنائية منتظمة بينهما لمناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال المتفق عليه مسبقاً من أجل تطوير مشاريع تعاونية ورصدها.

وتعقد هذه الاجتماعات مرة في السنة على الأقل للأغراض الآتية:

- أ - مناقشة المسائل التقنية والعملية المتعلقة بأهداف هذه المذكرة.
- ب - استعراض التقدم المحرز للأعمال التي نفذها كل طرف بموجب أحكام هذه المذكرة.

المادة الرابعة

لا ترتب هذه المذكرة أي التزام مالي بالنسبة إلى أي طرف من الطرفين، ويتحمل كل طرف - بناءً على اتفاقهما - النفقات التي تنشأ عن الأعمال التي يقوم بها بموجب هذه المذكرة.

المادة الخامسة

يلتزم الطرفان بالأطر القانونية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية المعمول بها لديهما، التي تنظم حقوق الملكية

الفكرية والحقوق الأخرى الخاصة بالملكية المتعلقة بأنشطة التعاون بموجب هذه المذكرة، بما في ذلك عدم استخدام أي من الطرفين الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية للطرف الآخر أو لفروعه أو للهيئات التابعة له أو أي اختصار له، دون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الطرف الآخر، والتي لا يجوز أن تمنح لأغراض تجارية، وعند نشوء حق من تلك الحقوق يتطلب حمايته؛ فيتفق الطرفان على الآلية المناسبة لحماية ذلك الحق.

المادة السادسة

١ - يلتزم الطرفان بالآلية المستخدمة المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها، حسب ما اتفقا عليه، والآن تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث أو تستخدم لأغراض إدارية، أو تحريرية، أو قضائية دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

٢ - تستقل أحكام هذه المذكرة وشروطها المتعلقة بسرية المعلومات المتبادلة سارية المفعول حتى بعد إنهاء العمل بالمذكرة أو انتهائها.

المادة السابعة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة

١ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بتاريخ إبلاغ المملكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باستيفائها الإجراءات اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢ - تظل أحكام هذه المذكرة سارية المفعول، ما لم يبدي أحد الطرفين رغبته في إنهائها، وفي هذه الحالة يبلغ الطرف الآخر كتابة بذلك قبل (سنة) أشهر على الأقل عبر القنوات الرسمية.

٣ - في حالة إنهاء هذه المذكرة، تظل أحكامها سارية النفاذ على المشاريع والبرامج التي نشأت في ظلها، إلى حين استكمالها.

٤ - يمكن تعديل هذه المذكرة بطلب مكتوب باتفاق مشترك بين الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض، بتاريخ ١١ محرم ١٤٤١هـ، الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنسختان متساويتان في الحجية.

عن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المملكة العربية السعودية
د. آدم بولوكوس
الممثل المقيم

عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
في المملكة العربية السعودية
مازن بن إبراهيم الكهوس
الرئيس



قرار رقم (٥٨٦) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال البيئة

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٩-٢٦) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨١٥) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال البيئة، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ، الموافق ١٢-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤١٥-٧-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٣٨-١-٩٥٢ وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال البيئة.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٧) وتاريخ ١٦-١٠-١٤٣٨هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٦-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١٢٢/م) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٩-٢٦) بتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٦) بتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال البيئة، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ، الموافق ١٢-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بمعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

المادة الثالثة

أي اختلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يسوى بين الطرفين في إطار التفاهم المشترك دون اللجوء إلى أي محكمة داخلية أو دولية.

المادة الرابعة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.
- ٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.
- ٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.

حررت هذه المذكرة في مدينة (الرياض) يوم (الثلاثاء) بتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ، الموافق ٢٤-١٢-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير البيئة والمياه والزراعة
عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

عن حكومة جمهورية جيبوتي
وزير التطوير الحضري والبيئة والسياحة
محمد عبد القادر موسى

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي المشار إليهما فيما بعد (بـ الطرفين)، رغبة في تطوير وتعزيز العلاقات الودية والصداقة بين البلدين على أساس من التكافؤ والمصالح المشتركة والاحترام المتبادل، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرها الطرفان، وإلى أحقية كل طرف في تطوير موارده وفقاً لتشريعاته وسياساته البيئية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبروح من التفاهم والتوافق والمشاروات الودية بين الطرفين.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

- يعمل الطرفان على التعاون في مجالات المحافظة على
البيئات البرية والبحرية والتنوع الإحيائي والتنمية المستدامة
للمراعي والغابات ومكافحة التصحر بحيث يشمل ذلك الآتي:
- ١- الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمجالات المشار إليها أعلاه، ما لم تكن محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية أو غيرها.
 - ٢- توحيد المواقف في المحافل الدولية.
 - ٣- ترتيب زيارات متبادلة للأخصائيين والخبراء، وعقد الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وبناء القدرات المشتركة.
 - ٤- المساهمة في إنشاء وتطوير آليات للتنفيذ من خلال الاتصالات بين المؤسسات المختصة بقضايا المحافظة على البيئة والتنوع الإحيائي والتنمية المستدامة للمراعي والغابات ومكافحة التصحر.

المادة الثانية

يتحمل كل طرف النفقات التي تنشأ عن الأنشطة التي تقوم بها بموجب هذه المذكرة، وذلك وفق الإمكانيات المالية المتاحة.



قرار رقم (٥٧٣) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ

تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين (بحسب الإجراءات النظامية) دون اشتراط أي شهادة

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ١٨٤٥٠ وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠هـ، المشتملة

على برقية وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ١٤٤١-٣-١٧ وتاريخ ١٧-٣-١٤٤٠هـ، في شأن دراسة تقديم وتوصيل خدمات الكهرباء والمياه للمستفيدين دون اشتراط الحصول على شهادة إتمام البناء مع النظر في إمكانية منح صلاحية فصل خدمات المياه والكهرباء عن المباني المخالفة لوزارة الشؤون البلدية والقروية. وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٣٨هـ.

أولاً : تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين - بحسب الإجراءات النظامية - دون اشتراط أي شهادة، على أن يتحقق قبل تقديم خدمات الكهرباء من الالتزام بمتطلبات العزل الحراري إلى حين تطبيق كود البناء السعودي على جميع فئات المباني، وفقاً لنظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٣٨هـ.

ثانياً: إذا خالف المالك أنظمة البناء فطبق عليه وزارة الشؤون البلدية والقروية ما ورد في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦-٨-١٤٢٢هـ، وكذلك ما ورد في الفصل الخامس (ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإلغائها) (فصل الخدمة الكهربائية بناء على طلب من الجهات الرسمية المختصة) الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية، الصادر بقرار معالي محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٦-٤٣٠) وتاريخ ١-٧-١٤٣٠هـ، وتعديلاته، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦-٨-١٤٢٢هـ. وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية، الصادر بقرار معالي محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٦-٤٣٠) وتاريخ ١-٧-١٤٣٠هـ، وتعديلاته. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٢٢) وتاريخ ٢-٨-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٦٩١) وتاريخ ٣-٩-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٩١/٤١/م) وتاريخ ٩-٩-١٤٤١هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٨٧) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٧-٢٧) وتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦٧) وتاريخ ٥-٨-١٤٤١هـ. يقرر الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٧-١-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-٩-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٩٦٦ وتاريخ ١٧-٧-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١١-٢-٣٣٧٥-١٤٤١-٢-١٣ وتاريخ ١٣-٢-١٤٤١هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٠) وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٩٩) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٢٣/م) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٧) بتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ. رسماً بما هو آت:

أولاً : الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٧-١-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-٩-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٧-٢٧) بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ.

اتفاقية

مقدمة

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المعنية على التطور وتطبيق أسعار تنافسية. ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي، وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب أو الممتلكات للخطر، وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة العامة حول سلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على ما يأتي:

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة كومنولث البهاما (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م.
ورغبة منهما في تطوير نظام الطيران الدولي القائم على المنافسة بين شركات الطيران العاملة في السوق وعلى الحد الأدنى من التدخل الحكومي والتنظيم القانوني.
ورغبة منهما في تسهيل عملية توسع الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي وزيادتها؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

المادة الأولى

تعريفات:

لتطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- ١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (٩٠) و (٩٤)، وافق عليه كلا الطرفين المتعاقدين.
- ٢- سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني وتعني بالنسبة إلى حكومة كومنولث البهاما هيئة الطيران المدني، أو في كلتا الحالتين أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.
- ٣- خطوط الطيران المعنية: شركة الطيران المعنية والمرخص لها بموجب المادة (الثالثة) - تعيين الخطوط الجوية والتي ترخيص لها من الاتفاقية.
- ٤- تعريف: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، والبضائع، والعفش، والشروط التي تطبق على هذه الأسعار بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى عدا التعويضات الخاصة بنقل البريد.
- ٥- الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (٢) من المعاهدة.
- ٦- خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- ٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل يجري عليهما.
- ٨- الجدول: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية أو أي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية.
- ٩- السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول أو جزء منها.
- ١٠- قطع الغيار: المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال، والتي تدمج في طائرة بما في ذلك المحركات.
- ١١- المعدات العادية: المواد أو الأدوات - غير المستودعات وقطع الغيار القابلة للنقل - التي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
- ١٢- رسوم استخدام المطارات ومراقفها: الأجور أو الرسوم التي تستوفي من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.
- ١٣- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والبضائع والبريد، بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.
- ١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة دخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.
- ١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
- ١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
- ١٧- منظمة (ICAO): منظمة الطيران المدني الدولي.
- ١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تعاونية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.
- ٢- تتمتع الخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد - عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة - بالحقوق الآتية:
 - أ - الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
 - ج - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
- ٣- إن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) الموضحة في الجدول، خاضعة لتفاوض الناقلات التي يعينها الطرفان المتعاقدان واتفاقهما، وموافقة سلطاتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين.
- ٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يحول الخطوط الجوية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف من أجل التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية - للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- ٢- عند تسلم هذا التعيين، وبطلب من خطوط الطيران المعنية - بحسب ما هو منصوص عليه لإصدار تراخيص التشغيل - يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية تصريح التشغيل اللازمة بأقل قدر من الإجراءات التي تسبب التأخير بالشروط الآتية:
 - أ - أن تكون الملكية الجوهرية للخطوط الجوية والسيطرة الفعلية عليها مستمرة لمواطني الطرف المتعاقد الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل.
 - ب - التزام الطرف المتعاقد الذي عين خطوط الطيران بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).
 - ج - يجب أن تكون الخطوط الجوية المعنية مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلم للترخيص.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقها

- ١- يحق لسلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين رفض منح تصريح تشغيل لشركة الطيران التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاؤه، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (الثالثة) - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية، أو فرض ما تراه ضرورياً من الشروط بشكل مؤقت أو دائم على ممارسة هذه الحقوق أو التصاريح المحددة في المادة الثانية (الحقوق الممنوحة) في الحالات الآتية:
 - أ - إذا لم يقتنع الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية أو السيطرة الفعلية للخطوط الجوية تعود لمواطني الطرف المتعاقد الآخر المعين للخطوط الجوية.
 - ب - إذا لم يلتزم الطرف المتعاقد المعين لخطوط الطيران بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).
 - ج - في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعنية بالشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلم للترخيص.
- ٢- فيما عدا الحالات الضرورية التي تحتم الإلغاء الفوري للشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أو تعليقها أو فرض قيود عليها لمنع المزيد من الانتهاكات للقوانين أو الأنظمة، فإنه لا يجوز ممارسة هذه الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومراقفها

- ١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه، لاستخدام الناقلات المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاء والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- ٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو السماح بفرض رسوم على الخطوط الجوية المعنية من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية التي عينها، التي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية نفسها باستخدام طائرات مماثلة، وعند وصولها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر ومغادرتها له بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها أو استخدامها، أو استهلاكها بواسطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.
- ٣- يجوز للطرفين المتعاقدين طلب إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومراقفها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١- يُعفى كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - طائرات الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على الخدمات الدولية، وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة العادية ومخزون الطائرة، من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة، عند وصولها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر ومغادرتها له بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها أو استخدامها، أو استهلاكها بواسطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.
- ٢- باستثناء الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة، تعفى من الرسوم أيضاً - على أساس المعاملة بالمثل - المواد الآتية:
 - أ - مخزون الطائرة الذي يتم إدخاله في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي يعينها سلطات ذلك الطرف المتعاقد، لاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمربطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
 - ب - قطع الغيار التي يتم إدخالها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لنافلتته المعينة على المعاملة الممنوحة للنافلتة المعينة للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتطبيق القوانين والنظم الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل "العوائد"

١- يمتنع كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية التحويل، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية النافذة فيه المتعلقة بتحويل العوائد المكتسبة في أراضيها بواسطة خطوط الطيران من نقل الركاب، والبريد، والبضائع، ولا تقطع رسوماً أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، يحق للطرف المتعاقد الآخر فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين المتعاقدين، ما زالت سارية المفعول، سوف تعد صالحة وسارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها. ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه، بأن يرفض الاعتراف بشريعية شهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، التي تصدرها سلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطتي الطيران، من أجل توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد يطلب إجراء مشاورات في أي وقت حول قواعد معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحة والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم طلب إجرائها.

٢- وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين - نتيجة هذه المشاورات - أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة تتماشى مع المعايير المحددة في المعاهدة، يشعر الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشف من أوجه القصور وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير منظمة (ICAO) على أن يقوم الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً أو مدة زمنية يتفق عليها.

٣- عملاً بالمادة (١٦) من المعاهدة، يجوز أن تخضع لفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول لمكتبها إلى شركة الطيران التي عينها أي طرف متعاقد بموجب أحكام التعيين في الاتفاقية، وتغطي تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، بموجب ترتيبات تأجير من خطوط طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، أثناء وجود الطائرة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وبصرف النظر عن بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وحالة الطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

٤- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل خطوط الجوية، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٥- يجب التوقف عن اتخاذ أي إجراء وارد في الفقرة (٤) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذه.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، وبعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (١٦/١٤/سبتمبر/١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في (١٦/ديسمبر/١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في ٢٣/

ج - القود، والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في خدمات دولية بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد تستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة.

٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه تحت رقابة سلطات الجمارك أو إشرافها حتى إعادة تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لنظم الجمارك.

٤- تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية - على أساس المعاملة بالمثل - الوثائق الرسمية التي تحمل علامة النافلة المميزة، مثل بطاقات الحقايب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وطاقات الإقلاع وجدول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من أجل الاستخدام بواسطة النافلة المعينة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يمتنع كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

٣- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد بين إقليمَي الطرفين المتعاقدين، وتوفير السعة أيضاً لنقل الركاب والبضائع، وتشمل البريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد في إقليم طرف ثالث، باتفاق الطرفين المتعاقدين مادام أن السعة تتعلق بما يأتي:

أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية وإليه.

ب - متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها، بعد الأخذ في الحسبان خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.

ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

٤- يخضع معدل الخدمات وسعتها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها، وذلك لضمان الحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعينة.

٥- تسعى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم خطوط الطيران التي يعينها كل طرف متعاقد جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجدول الرحلات وأي معلومات أخرى ذات علاقة، وينطبق هذا على أي تغيير بطراً. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه المدة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تزوّد سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر - بناءً على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة خطوط الطيران التي يعينها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، مثل تلك التي يتم تقديمها عادةً بواسطة الخطوط الجوية المعينة إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشتمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها، وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، سوف تخضع - عند الطلب - لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

١- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها في إقليمه ومغادرتها له.

٢- تطبق القوانين واللوائح المعمول بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين في شأن وصول الركاب أو العفش أو أطقم الملاحة أو البضائع أو البريد، وبقائهم ومغادرتهم، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، على ما تحمله طائرات خطوط الطيران التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر من ركاب وأطقم الملاحة والشحن والبريد بينما تكون داخل الإقليم المذكور.

٣- يزود كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم، المشار إليها في هذه المادة.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي .. تمة

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

- ١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية والالتزام بها.
- ٢- إذا رغب أي طرف متعاقد في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال (٦٠) ستن يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية اللازمة.
- ٣- يجوز أن تتم التعديلات المتعلقة بالجدول بالتوافق بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

- ١- يوافق كل طرف متعاقد على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
- ٢- يوافق كل من طرف متعاقد على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار، والمصادقة والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عنه.
- ٣- يوافق كل من طرف متعاقد على اتخاذ الإجراءات اللازمة - أو تحسينها - لضمان أن تكون وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث تصعب إساءة استخدامها وبحيث لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.
- ٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).
- ٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضها لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر منتهية الصلاحية أو المغفلة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فاعلة عند الحدود.
- ٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ٣- يوافق الطرفان المتعاقدان - بموجب الأهداف المشار إليها في هذه المادة - على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق "بوثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون" الوارد في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الفصل (الثالث) من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

- لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول غير الشرعي أو في الحالات الخاصة. وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من أي رسوم جمركية.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق الطرفان المتعاقدان على الآتي:

- أ - أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها الاتفاقية.
- ب - اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

- ١- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية تعتبر غير مشروعة وقد تستوجب إجراء تحقيق وتحري دقيق لدى قيامها بالآتي:
 - أ - إذا فرضت أسعاراً ورسوماً على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
 - ب - إذا أضافت سعة زائدة أو زادت معدل الرحلات.
 - ج - إذا كانت الممارسات المعنية هي ممارسات دأبة ولا مؤقتة.

سبتمبر/ ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل له، الموقع في مونتريال في ٢٤/فبراير/ ١٩٨٨م، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/ ١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني ويعد ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة (ICAO) المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين. ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين يقيمون بشكل دائم أو تقع أعمالهم الأساسية داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه، يعملون وفقاً لشروط وأحكام أمن الطيران.

٤- يوافق كل طرف متعاقد على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه - التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء وجودها أو مغادرتها لإقليمه. وعلى كل من طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في إقليمه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والبضائع ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها وأثناء ذلك. وعلى كل من طرف متعاقد الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المعقولة والمطلوبة لمواجهة أي تهديد به.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بذلك، أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما وغير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

- ١- يحق للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه، الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف، إحضار الموظفين التابعين لها - من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتهم - ورعايتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يجوز للخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تستعين بمندوبيها أو تستفيد من خدمات أي شركة أو مؤسسة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.
- ٣- يخضع ممثلو الخطوط وعاملوها للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:

- أ - يمنح كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير - تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ب - يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل إصدار تصاريح العمل وتسريعها للموظفين الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة

التعريف

- ١- تكون التعريفات المقررة التي تستوفيها خطوط طيران أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها ضمن الحدود المعقولة مع مراعاة أنه ستدفع جميع التكاليف ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعريف خطوط الطيران الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.
- ٢- يتفق (إذا أمكن) على التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على أساس قوى العرض والطلب في السوق.
- ٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.
- ٤- إذا نشأ أي خلاف بين اللقائين المعنيين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريف، فعندها تخضع هذه الخلاف للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والمتعلقون) - تسوية النزاعات - من الاتفاقية.
- ٥- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة بواسطة أي خطوط جوية أو راكب، أو وكيل شحن، أو وكيل سياحي، أو متعهد شحن تتعلق بالتعريفات المقررة وفقاً لهذه المادة. والتأكيد على أن مخالفة هذه التعريفات يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي . . تمة

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

- ١ - يجوز للخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، عند تشغيل الخدمات المنفق عليها على الطرق المحددة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف المتعاقد المُعين لها، أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية وعلى سبيل المثال لا الحصر، المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:
 - أ - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد نفسه.
 - ب - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
 - ج - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.
- ٢ - لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:
 - أ - أن تكون جميع الخطوط الجوية المعنية لديها حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.
 - ب - أن توضح الخطوط الجوية المعنية للمشتري عند القيام ببيع أي تذكرة عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما الخطوط الجوية التي ستشغل كل قطاع من هذه الخدمة، ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.
- ٣ - السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق للخدمات التي تشغلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المتعاقد المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

- ١ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران) من الاتفاقية.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي يعينها كل طرف متعاقد تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بواسطة:
 - أ - استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي شركة خطوط جوية.
 - ب - استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية أخرى تابعة للطرف المتعاقد نفسه.
 - ج - استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
 - د - استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.
- وذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع الخطوط الجوية المشتركة في الترتيبات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشروط التي تطبق عادة على مثل هذه الترتيبات.
- ٣ - وبغض النظر عما ورد في الفقرة (٢/د) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحين لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

- يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للركاب و/أو للشحنات الجوية.

المادة الثلاثون

نظام الحجز بالحاسب الآلي

- يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم نظم الحجز بالحاسب الآلي وتشغيلها داخل إقليمه.

المادة الحادية والثلاثون

حماية البيئة

- يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر) من المعاهدة، وسياسة المنظمة وتوجيهاتها المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون

حظر التدخين

- ١ - على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين

- د - إذا كانت الممارسات المعنية تؤثر تأثيراً اقتصادياً سلبياً على شركة خطوط جوية أخرى، أو تتسبب بأضرار بالغة عليها.
- هـ - إذا عكست هذه الممارسات نية واضحة أو كان لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء شركة خطوط جوية أخرى من السوق.
- ٢ - إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر أو تنوي القيام بها قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فيجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) لحل المشكلة، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه، وعلى أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.
- ٣ - إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال التشاور، يجوز لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) لحل النزاع.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

- ١ - يتعين على كل طرف متعاقد إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة به أو أي تعديل يطرا عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما أيضاً تحديد السلطات المسؤولة عن تطبيقها.
- ٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان - في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهم - بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما - فيما يتعلق بالتزام أي خطوط جوية مقترحة - بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة بهما.
- ٣ - يبلغ كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين للجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ وإيجاد طرق لحله أو الحد منه.
- ٤ - يتعين على الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما - أن يولي كل طرف متعاقد اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛ أخذين في الحسبان القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

- ١ - يمنع كل طرف متعاقد الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر حق بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها وتسويقها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.
- ٢ - يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملات بلدان أخرى حرة قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغير معايير مواصفات الطائرة

- ١ - يجوز للخطوط الجوية المعنية من أي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو في جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المنفق عليها وحسب اختيارها، تغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بالشروط الآتية:
 - أ - جدول الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة بحسب مقتضى الحال.
 - ب - في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وكان هناك أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة) و(الرابعة).
- ٢ - يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، لغرض تغيير عمليات التشغيل وفقاً لأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.
- ٣ - يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

- يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة ICAO الواردة في الملحق (السادس) من المعاهدة.

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة كومنولث البهاما في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإشعار، فإنه يعد متسلماً بعد (١٤) أربعة عشر يوماً من تسليم منظمة (ICAO) له.

المادة السادسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطرا عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO)

المادة السابعة والثلاثون

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانينه وأنظمته المعمول بها في هذا الشأن. وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٧-١-١٤٤١ هـ الموافق ٢٦-٩-٢٠١٩ م. من نسختين أصليتين باللغتين: العربية والإنجليزية ويعد النصان متساويين في الحجية. ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة لغرض التطبيق.

المتعاقدين، يجب أن يطبق هذا المنع على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.

٢- يتعين على كل طرف المتعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيتها يلتزمون بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض العقوبات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون

تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية تلتزم سلطات الطيران بتسويته أولاً عن طريق التشاور والتفاوض.
٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يجب أن يُحل النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة والثلاثون

التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تُعد الاتفاقية لتطابق أي معاهدة أو اتفاقية دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية. على أن تبلغ في الوقت نفسه منظمة (ICAO)
٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسليم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب الإشعار - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلات أو الناقلات المعنية من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط في كومنولث البهاما	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط دولية	أي نقاط

القسم الثاني:

يحق للناقلات أو الناقلات المعنية من قبل كومنولث البهاما تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في كومنولث البهاما	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط دولية	أي نقاط دولية

القسم الثالث:

ملاحظات على الطرق التي سيتم تشغيل خدمات النقل الجوي عليها بواسطة الخطوط التي يعينها كل طرف متعاقد:

١- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء جميع رحلاتها أو أي منها، شريطة أن تكون نقطة البداية أو النهاية تقع داخل إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.
٢- يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تخدم نقاط متوسطة أو فيما وراء، المحددة في ملحق هذه الاتفاقية، شريطة عدم التشغيل بموجب الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٦-١٤٤١) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١هـ

الموافقة على أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية (إلكترونياً)

صدر قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٦-١٤٤١) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١هـ المتضمن:

الموافقة على أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية إلكترونياً.



قرار ديوان المظالم



قرار وزير التجارة رقم (٠٥٩١) وتاريخ ١٨-٠٩-١٤٤١هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

ثانيًا: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا.

وبناءً على المادة (السادسة والعشرين) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ.

يقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري بالصيغة المرافقة.

اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للعبارة والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة) من النظام، لا تعد اتفاقية امتياز أي من الاتفاقيات أو الترتيبات الآتية:

١. الاتفاقيات أو الترتيبات التي يبرمها مانح الامتياز مع صاحب الامتياز بشأن تنفيذ اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك الآتي:
 ١. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين المالك والمستأجر، وبين المستأجر والمستأجر من الباطن.
 ٢. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين الشركاء أو المساهمين.
 ٣. اتفاقيات أو ترتيبات القروض المبرمة بين الدائنين والمدينين.
 ٤. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين صاحب العمل والعمال بشأن علاقة العمل بينهما.
- ب. الاتفاقيات أو الترتيبات التي تشتري بموجبها جهة غير ربحية سلعةً لمنسوبها أو تقدم لهم خدمات أو تساعد على شراء السلع أو الانتفاع بالخدمات.
- ج. التراخيص أو التصاريح الممنوحة من جهة حكومية.

الفصل الثاني: القيد والإفصاح

المادة الثالثة:

١. على مانح الامتياز قيد كل اتفاقية امتياز موقعة ووثيقة الإفصاح ذات الصلة لدى الوزارة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية، وذلك بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية ووثيقة الإفصاح لدى الجهة المختصة في الوزارة.
٢. في حال تعديل اتفاقية الامتياز بتغيير أي من طرفيها أو مدتها، يلتزم مانح الامتياز بقيد تعديل اتفاقية الامتياز لدى الوزارة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ إجرائه، وذلك بإيداع نسخة من التعديل الموقع.

المادة الرابعة:

١. يكون المقابل المالي لطلب قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة مبلغ (خمسائة) ريال.
٢. يكون المقابل المالي لطلب قيد تعديل اتفاقية الامتياز مبلغ (مائة) ريال.

المادة الخامسة:

يسري قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة طوال مدة سريان الاتفاقية، ويلغى القيد في أي من الحالات الآتية، على أن يتقدم مانح الامتياز بطلب إلغاء القيد خلال (تسعين) يوماً من حدوث أي منها، وهي:

- أ. إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضاءها.
- ب. صدور حكم قضائي ببطلان الاتفاقية أو إنهاؤها.

المادة السادسة:

١. يجب أن تحتوي وثيقة الإفصاح على العناصر والمعلومات المنصوص عليها في متطلبات ووثيقة الإفصاح الملحق بهذه اللائحة، وأن يرفق بها نموذج اتفاقية الامتياز. وفي حال كانت أي من العناصر أو المعلومات الواردة في الوثيقة لا تنطبق على أعمال الامتياز أو مانح الامتياز، فيتعين كتابة عبارة «لا ينطبق».
٢. على مانح الامتياز - في حال إجراء أي تغيير جوهري في وثيقة الإفصاح بعد تزويد صاحب الامتياز



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

قرارات وزارة التجارة

اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري .. تنمة

الفصل الرابع: التنازل عن اتفاقية الامتياز

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثلاثة عشرة) من النظام، لا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تغيير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير، أو أن يسحب موافقته بعد منحها، إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان مفتتحاً للشخص المحتمل سيطرته على صاحب الامتياز أي من إجراءات الإفلاس.
- إذا لم يكن المتنازل له حاصلاً على التراخيص أو الموافقات اللازمة لممارسة أعمال الامتياز، أو كان ممنوعاً من ممارستها بموجب حكم قضائي أو نص نظامي.
- إذا كان صاحب الامتياز مخطأً بأي من التزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه إخطاراً مكتوباً بذلك من مانح الامتياز.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من النظام، على مانح الامتياز في حال رفض طلب صاحب الامتياز أن يرد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز موافقة المانح وأن يبين في رده أسباب الرفض. وفي حال طلب مانح الامتياز من صاحب الامتياز تقديم أي معلومات إضافية حول الطلب، تبدأ مدة (الثلاثين) يوماً من تاريخ تسلم مانح الامتياز المعلومات الإضافية.

الفصل الخامس: التعويض

المادة الثانية عشرة:

- لأغراض الفصل (العاشر) من النظام، يقتصر حق صاحب الامتياز في التعويض عن الخسارة أو

الضرر الناشئ بشكل مباشر عن الإخلال الجوهري من مانح الامتياز بالتزاماته.

٢. إذا رغب صاحب الامتياز - وفقاً للفقرة (١/١) من المادة (العشرين) من النظام - في أن يقوم مانح الامتياز بإعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز التي اشتراها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، فعليه أن يقدم طلباً مكتوباً بذلك إلى مانح الامتياز خلال (ستين) يوماً من إنهاء اتفاقية الامتياز أو رفض تجديدها أو تمديدتها.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثانية والعشرين) من النظام، إذا انقضت اتفاقية استخدام العلامة التجارية المرتبطة بأعمال الامتياز بناء على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز أو إنهاؤها أو انقضائها أو عدم تجديدها، يلتزم مانح الامتياز بإشعار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بذلك.

المادة الرابعة عشرة:

لوزارة إصدار نماذج استرشادية لاتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة المختصة في الوزارة تطبيق أحكام النظام واللائحة.

المادة السادسة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

والله الموفق

الملحق

”متطلبات وثيقة الإفصاح“

٤. خبرة العمل:

- بيان خبرة مانح الامتياز خلال الخمس السنوات الأخيرة من الناحية التشغيلية، وعلى وجه التحديد:
 - أعمال الامتياز محل الاتفاقية المحتمل إبرامها.
 - ب. أعمال الامتياز الأخرى.
- قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الحاليين لدى مانح الامتياز المسؤولين عن أعمال الامتياز، مع بيان الآتي:
 - المسمى الوظيفي وصاحب العمل في الخمس السنوات الأخيرة.
 - ب. الخبرة المتعلقة بأعمال الامتياز والعمل لدى مانح الامتياز.

٥. مانح الامتياز الرئيس:

- إذا كان مانح الامتياز هو صاحب امتياز رئيس، فيجب تضمين المعلومات الآتية عن مانح الامتياز الرئيس:
 - أ. اسمه التجاري.
 - ب. عنوانه وتفاصيل الاتصال به.
 - ج. علاقته بصاحب الامتياز الرئيس.
- بيان تاريخي بشأن أعمال الامتياز خلال الخمس السنوات الأخيرة.
- بيان المعلومات الآتية المتعلقة بالاتفاقية المبرمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز الرئيس:
 - أ. بيان النطاق الجغرافي للاتفاقية وحقوق كل طرف والتزاماته، وحق منح امتياز فرعي.
 - ب. تاريخ انتهاء الاتفاقية مع توضيح قابليتها للتجديد من عدمه.
 - ج. حالات إنهاء الاتفاقية.
 - د. مدى تأثير اتفاقية الامتياز المحتمل إبرامها في حال إنهاء اتفاقية الامتياز الرئيسية.

٦. التقاضي:

- التفاصيل المتعلقة بأي دعوى قضائية أو تحكيمية حالية، ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، سواء كان ذلك من قبل جهة تحقيق، أو بموجب إجراءات إدارية أو جنائية أو مدنية، أو تحكيم، يجري بموجبها الادعاء بشأن أي من الآتي:
 - أ. أي إخلال باتفاقية امتياز أو إنهاؤها، أو عدم تجديدها، دون سبب أو مسوغ نظامي.
 - ب. الاحتيال.
 - ج. مخالفاً أحكام نظام المنافسة في المملكة، أو أحد قوانين المنافسة خارج المملكة.
 - د. ممارسات غير مشروعة أو منطوية على غش.

١. التمهيد:

يتضمن التمهيد ما يأتي:

- أ. مسمى الوثيقة ”وثيقة الإفصاح“.
- ب. النص على الآتي: ”تحتوي وثيقة الإفصاح على معلومات تساعد صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرار بشأن إبرام اتفاقية الامتياز. ومن المهم قراءة أحكامها بدقة، ويمكن تقديم الاستفسارات الإضافية المتعلقة بفرصة الامتياز إلى مانح الامتياز، بالإضافة إلى أصحاب الامتياز الحاليين، والحصول على مشورة قانونية ومالية متخصصة قبل توقيع الاتفاقية“.
- ج. اسم مانح الامتياز.
- د. وصف الأعمال التي ستم ممارستها بموجب نموذج عمل الامتياز.
- هـ. تاريخ إعداد وثيقة الإفصاح.

٢. قائمة المحتويات:

بيان رقم الصفحة التي يبدأ فيها كل عنصر من عناصر وثيقة الإفصاح، بالإضافة إلى تضمين نموذج اتفاقية الامتياز كمرفق من المرفقات.

٣. مانح الامتياز ومجموعته:

- معلومات مانح الامتياز الآتية:
 - أ. الاسم التجاري.
 - ب. العنوان ووسائل الاتصال.
 - ج. العلامة التجارية أو الاسم التجاري المستخدم في نموذج عمل الامتياز.
 - د. تاريخ التأسيس ومكانه.
- مالك مانح الامتياز.
- هـ. مالك مانح الامتياز.
- معلومات أعضاء مجموعة مانح الامتياز، الذين سيستخدم صاحب الامتياز منتجاتهم أو خدماتهم:
 - أ. الاسم التجاري لكل منهم.
 - ب. عنوان كل منهم.
 - ج. علاقة كل منهم بمانح الامتياز.
 - د. المنتجات أو الخدمات التي سيقدمها كل منهم.
- إذا كان مانح الامتياز قد استحوذ على أعمال الامتياز في آخر عشر سنوات:
 - أ. التاريخ الذي استحوذ فيه على أعمال الامتياز.
 - ب. اسم المستحوذ منه.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

قرارات وزارة التجارة

اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري .. تنمة

هـ. مخالافات أحكام نظام الامتياز التجاري أو لائحته في المملكة، أو أحد قوانين الامتياز

التجاري خارج المملكة.

٢. التفاصيل المتعلقة بأي حكم أو قرار صادر - في أي دعوى قضائية أو تحكيمية - ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، بشأن أي مما ورد في الفقرة (١) من هذا الفصل في آخر خمس سنوات.

٧. إجراءات الإفلاس:

بيان ما إذا كان مانح الامتياز وأي من أعضاء مجموعته المشار إليهم في العنصر (٣) من هذه المتطلبات في العشر السنوات الأخيرة:

- افتتح له أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس في المملكة.
- افتتح له أي من إجراءات إعادة الهيكلة بما في ذلك التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب أحد قوانين الإفلاس خارج المملكة.
- كان طرفاً في أي اتفاقية مع دائنين لإعادة جدولته للديون أو إعادة ترتيبها.

٨. المبالغ المطلوب سدادها لمانح الامتياز:

- إذا طلب مانح الامتياز من صاحب الامتياز سداد مبلغ قبل إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعين بيان ما إذا كان هذا المبلغ قابلاً للرد.
- بالنسبة إلى كل دفعة واجبة السداد من صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز بعد إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعين بيان:
 - وصف الدفعة.
 - المبلغ.
 - تاريخ أداء الدفعة.

٩. تقدير الاستثمار المبدئي:

التكاليف التقديرية الإجمالية التي سيتحملها صاحب الامتياز لبدء تشغيل أعمال الامتياز، إذا كانت معلومة من مانح الامتياز. ومن أمثلة هذه التكاليف ما يتعلق بتكاليف استئجار العقار، وتحسينه، وأعمال الإنشاء، وإعادة التصميم، والديكورات، وشراء المعدات أو استئجارها، والمخزون، والإمدادات، والتقنية، والتأمين، والعاملين، ورأس المال اللازم لبدء أعمال الامتياز. وفي حال كانت أعمال الامتياز لم إلا خارج المملكة، يجوز تضمين التكاليف المقدرة في البلد المشغلة فيه.

١٠. مناطق وحصرية الامتياز:

- تحديد ما إذا كان الامتياز حصرياً أم لا.
- التفاصيل المتعلقة بما إذا قد سبق ممارسة أعمال الامتياز في منطقة الامتياز وكانت ممنوعة من مانح الامتياز ذاته، خلال العشر السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى التفاصيل الخاصة بهذه الأعمال والأسباب التي دعت إلى التوقف عن ممارستها.

١١. موقع ممارسة أعمال الامتياز:

- بيان أي سياسة لمانح الامتياز بشأن اختيار موقع ممارسة أعمال الامتياز.
- مدى مساعدة مانح الامتياز لصاحب الامتياز بشأن تحديد الموقع والتفاوض على شرائه أو استئجاره.
- فيما يتعلق بموقع ممارسة الامتياز:
 - التزامات الطرفين قبل الافتتاح بشأن اختيار الموقع أو تشييد المقر وتجهيزه.
 - مدى وجوب موافقة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز على الموقع، والشروط المتعلقة بالموافقة.
 - ما إذا كان على مانح الامتياز التزامات تجاه صاحب الامتياز بشأن المساعدة في تشييد المقر وإدخال التعديلات التي تطرأ عليه، بالإضافة إلى تحديد نطاق المساعدة.

١٢. المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز الحاليين:

- عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، داخل أو خارج المملكة، سواء كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.
- عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، التي افتتحت أو أقفلت في المملكة في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، سواء كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.
- عنوان كل صاحب امتياز حالي في المملكة.

١٣. معلومات الوضع المالي لمانح الامتياز:

تقديم أي من الآتي:

- بيان الوضع المالي لمانح الامتياز في نهاية سنته المالية الأخيرة، موقعاً من مدير أو مسؤول

لدى مانح الامتياز أو مراجع حساباته، مع بيان ما يفيد قدرة مانح الامتياز على سداد ديونه في تاريخ الاستحقاق.

ب. القوائم المالية لكل سنة من السنتين الماليتين الأخيرتين على أن تكون معدة وفقاً للأنظمة التي يخضع لها مانح الامتياز.

١٤. حقوق استخدام الملكية الفكرية:

- بيانات العلامات التجارية المستخدمة في تمييز نموذج عمل الامتياز وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق به:
 - وصف حق الملكية الفكرية.
 - مالك حق الملكية الفكرية، والصلاحيات المخولة لمانح الامتياز في استخدامه والترخيص باستخدامه إذا لم يكن هو المالك.
 - إذا كان حق الملكية الفكرية مسجلاً في المملكة، فيلزم بيان تاريخ التسجيل ورقمه ومكانه.
 - بيان مفصل بأي إجراءات أو مطالبات قضائية حالية أو معلقة بشأن حق الملكية الفكرية قد تؤثر بشكل كبير في ملكيته أو استخدامه.
- في حال كان مانح الامتياز حقوق تتعلق بمعلومات سرية أو أسرار تجارية، تقديم وصف عام لها إلى صاحب الامتياز وآلية استخدامها من قبله.

١٥. توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز:

- بيان التفاصيل الآتية:
 - أي اشتراط على صاحب الامتياز للاحتفاظ بمستوى من المخزون أو شراء حد أدنى من السلع أو الخدمات.
 - أية ملكية لمانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، لحقوق في أي مورد قد يكون صاحب الامتياز مطالباً بشراء بضائع أو خدمات منه.
 - أي التزام على صاحب الامتياز بقبول سلع أو خدمات من مانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، أو أي من مورديه المحددين والمعتمدين.
 - التزام مانح الامتياز بتوريد سلع أو خدمات لصاحب الامتياز في حال تم الاتفاق على ذلك.
 - ما إذا كان مانح الامتياز صلاحية في تغيير نطاق السلع أو الخدمات، وحدود هذه الصلاحية.
 - و. ما إذا كان مانح الامتياز أو أي من أعضاء مجموعته أو أي مورد معتمد له (إن وجد) يتمتع بتخفيض أو مزايا مالية من الغير المرتبط بصاحب الامتياز ومدى مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر مع صاحب الامتياز.
 - ما إذا كان مانح الامتياز سيتفاوض على ترتيبات الشراء مع الموردين، ويشمل ذلك التفاوض على تحديد الأسعار، لمصلحة أصحاب الامتياز.

١٦. التسويق والإعلان:

- وصف الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتسويق والإعلان عن أعمال الامتياز، ويشمل ذلك ما إذا كان مانح الامتياز سيدفع أي نفقات إعلانية في منطقة صاحب الامتياز.
- إذا كان هناك حساب تسويق، أو أي حساب تشاركي آخر، يسيطر عليه مانح الامتياز أو يديره بنفسه أو يسيطر عليه الغير أو يديره لمصلحة مانح الامتياز، ويكون صاحب الامتياز ملزماً بالمساهمة فيه، فيجب بيان ما يأتي:
 - سقة المساهمين في الحساب (مل: صاحب الامتياز، مانح الامتياز، مورد خارجي).
 - تحديد المبلغ الذي يجب على صاحب الامتياز المساهمة به في الحساب، وما إذا كان على أصحاب امتياز آخرين أن يساهموا بمقدار مختلف.
 - ما إذا كان على منافذ البيع المملوكة لمانح الامتياز أن تساهم في الحساب، وفي حال مساهمتها: ما إذا كانت المساهمة بالقدر ذاته الذي يساهم به أصحاب الامتياز.
 - الشخص المسيطر على الحساب والمسؤول عن إدارته.
 - الإدارة المحاسبية للحساب، والمسؤول عنها.
 - أنواع النفقات التي يمكن استخدام الحساب لأجلها.
 - نفقات الحساب للسنة المالية الأخيرة.
 - ما إذا كان يجب على مانح الامتياز صرف جزء من الحساب لترويج أعمال صاحب الامتياز.

١٧. انتهاء مدة الاتفاقية:

- ما إذا كان صاحب الامتياز يستحق تعويضاً عند انتهاء مدة الاتفاقية، وآلية تحديده.
- دون إخلال بأحكام المادة (العشرين) من النظام، تفاصيل الترتيبات، إن وجدت، التي سيتم تطبيقها على المخزون غير المبيع ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى، التي سبق شراؤها عند إبرام الاتفاقية، ويشمل ذلك:
 - في حال قيام مانح الامتياز بشراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.
 - آلية تحديد الأسعار في حال كان على مانح الامتياز شراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.
 - حق صاحب الامتياز في بيع الأعمال عند انتهاء اتفاقية الامتياز.

ملاحظة: في حال كان أي جزء من متطلبات وثيقة الإفصاح لا ينطبق على الامتياز أو مانح الامتياز، فيتعين كتابة عبارة: "لا ينطبق".



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٠٩٤٤٩-١٠١٨-١٤٤١) وتاريخ ١٧-٠٩-١٤٤١ هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً إلى قانون (نظام) المبيدات ولائحة التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٧) بتاريخ ١٤-١١-١٤٢٧ هـ، ولما عرضه وكيل الوزارة للزراعة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة العربية السعودية.

ثانياً: على الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذه.
ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتضي السياق معنى آخر، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قريين كل منها:

● **الإضافات:** أي مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته وليس لها تأثير إبادي تضاف لزيادة الكفاءة الإبادية للمنتج وتحسين خصائصه الطبيعية وتشمل المواد المساعدة والحاملة والخاملة والمذيبات والمواد المستحلبة أو أي مواد أخرى ولا تشمل أي مادة فعالة.

● **السلطة المختصة:** وكالة الوزارة للزراعة.

● **اللجنة:** لجنة تسجيل المبيدات

● **الإعلان:** الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية والافتات والعرض والهدايا أو البيان العملي أو الحديث الشفهي.

● **البيع:** يشمل العرض، الإعلان، الحيازة، النقل والإرسال، الشحن، الإرسال أو التسليم لبيع أو للتبادل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر.

● **التكافؤ:** تحديد التماثل في عدم النقاوة والجانب السمي، فضلاً عن خصائص المادة الكيميائية الموجودة أو المفترض أنها مواد متشابهة فنياً قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر.

● **ملصق العبوة:** كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملصقة بعبوة المبيد تشرح فيها تركيبه وخصائصه واستعمالاته واحتياطات الواجب أخذها أثناء الاستخدام والفترة الآمنة لكل مبيد والشركة المنتجة والشركة المستوردة وطرق التخلص من العبوات وأية معلومات أخرى يتم طلبها.

● **التسويق:** العملية الشاملة لترويج المبيدات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والخارجية.

● **التركيب:** مستحضر مختلف من المكونات يهدف إلى جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها وإعطاء الشكل النهائي للمبيدات عند بيعها.

● **المنشورات:** أي شيء ليس على شكل ملصق والذي يحتوي على مواد أو تعليمات مكتوبة أو مرسومة لغرض استعمال المبيد الموجود داخل العبوة وملصقة به.

● **التفتيش:** هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

● **المفتش:** هو الذي يقوم بالتفتيش على المبيد.

● **النقل:** نقل المبيد من مكان لآخر داخل البلد أو من بلد المصدر إلى بلد المستورد.

● **إعادة التعبئة:** نقل المبيد من أي عبوة تجارية إلى وعاء آخر، يكون أصغر في الغالب الأحيان لغرض البيع أو التخلص أو عند تعرض العبوة الأصلية للتلف.

● **تصنيع المبيدات:** إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية.

- **إعداد المبيدات:** إعداد المبيد في صور مستحضرات مختلفة مثل سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، غاز، حبيبات... الخ.
- **صناعة المبيدات:** جميع المؤسسات والأفراد العاملين في تصنيع المبيدات وتركيبها أو التعبئة أو تسويق وترويج منتجاتها.
- **المتبقيات:** مقدار المبيدات التي تبقى بعد الاستعمال على البيئات المختلفة المحيطة.
- **التركيز:** نسبة المادة الفعالة في المبيد.
- **العبوة:** كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقٍ يستخدم لتوصيل المبيدات إلى مستخدميه عبر قنوات توزيع بالجملة أو التجزئة.
- **الوعاء:** هو الذي يحتوي على كمية من المبيد بأشكاله المختلفة، الصلبة، السائلة أو الغازية.
- **المادة الفعالة:** الجزء الفعال حيويًا في تركيب المبيد.
- **التخلص:** أية عملية لإعادة استخدام أو تجديد أو إعدام أو عزل بقايا المبيد والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة.
- **النفايات:** جميع المواد الناتجة عن استيراد وتصنيع وتخزين ونقل واستعمال المبيدات التي يتم رميها أو التخلص منها، وتؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة أو البيئة.
- **التوزيع:** عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال القنوات التجارية.
- **إدارات الإرشاد:** الوحدات المسؤولة في المملكة عن نقل المعلومات والتكنولوجيا والمشورة بشأن تحسين أساليب الزراعة بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها وتخزينها وتسويقها.
- **أساليب الاستخدام الأمثل للمبيد:** تشمل الاستعمالات الموصى بها رسمياً والمرخص بها نظرياً في ظل الظروف اللازمة للمكافحة الفعالة والموتقة للأفات، وتشمل طائفة من مستويات استعمال المبيد حتى أعلى مستوى مرخص به للاستخدام، وتطبيقه بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة من الناحية العلمية.
- **المكافحة المتكاملة للأفات:** الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية المتاحة لمكافحة الآفات، ثم التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد من الآفات وإبقاء استخدام المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة من الناحية الاقتصادية مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد، وتركز المكافحة المتكامل من الآفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالتنظيم البيولوجي الزراعي وبذلك تشجع على استخدام آليات المكافحة الطبيعية للأفات.
- **الحد الأقصى للمتبقيات:** الحد الأقصى من تركيز متبقيات المبيد المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو عليها.
- **معدات الوقاية الشخصية:** أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال مناولتها أو استعمالها، وتشمل في سياق المدونة (مدونة السلوك الدولية)، كل من المعدات الواقية المصممة خصيصاً والملابس الخاصة باستخدام المبيدات ومناولتها.
- **السموم:** المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في هيكل أو أداء الوظائف، مما يحدث ضرراً أو يسبب الوفاة.
- **التسمم:** أثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط.
- **المنتجات (أو منتجات المبيدات):** عنصر (عناصر) المبيد الفعالة وغير ذلك من العناصر في الشكل الذي تعبأ وتباع به.



اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تنمية

المبيد لن يتم الكشف عن هذه المعلومات أو استخدامها لغرض تقييم تسجيل أي مبيد آخر وبشكل يضر بمصالح طالب التسجيل إلا إذا كانت هناك موافقة كتابية من جانب مالك المعلومات أو إذا كانت الفترة التي تخضع فيها المعلومات للحماية قد انتهت.

- لا يتم التعامل مع أي معلومات معروفة للعامة أو متاحة لهم على أنها معلومات سرية.
- سيتم تحديد المعلومات السرية في الوثائق وقائمة الوثائق المقدمة من جانب المتقدم بطلب تسجيل المبيد

مادة (٥)

التسجيل

- لا يجوز استيراد أو إنتاج أو إعادة تعبئة أو تداول المبيدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون (نظام) المبيدات وهذه اللائحة.
- يراعى عند تسجيل المبيدات القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التابعتين للأمم المتحدة

مادة (٦)

طلب التسجيل وشروطه

أولاً: على الشركات أو المؤسسات أو المصانع التي ترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل مبيد مستحضر أو مادة خام التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض بالإضافة إلى ملف يحوي المستندات الآتية:

- اسم المركب.
- معلومات وأقية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب.
- شهادة تسجيل تفيد بأن المبيد مسجل ويستخدم في بلد المنشأ أو ما يثبت استخدامه كمبيد من أصل طبيعي أو منتج إحيائي - (باللغة العربية أو الإنجليزية) معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة المملكة في ذلك البلد ، و في حالة أن المبيد المطلوب تسجيله غير مسجل في بلده الأصلي وينتج فقط مادته الفعالة أو المستحضر لغرض التصدير ويتم استيراده مباشرة من نفس المصنع يجب تقديم الوثائق الرسمية التي تفيد بتسجيل المبيد في بلدين على الأقل من بلدان الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا ويجب اعتماد هذه الوثائق من سفارة المملكة في تلك الدول.

- طلب إجراء التجارب على المركب المطلوب تسجيله باللغة العربية والانجليزية على النموذج المعد لذلك وخاصة إجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد.
- معلومات عن طرق التخزين والتخلص من العبوات المستعملة للمبيد وأي كميات زائدة منه وأي معلومات أخرى يرى بأنها ضرورية لغرض التسجيل.
- شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المبيد تحت الظروف التخزينية القياسية مصدقة ومعتمدة من سفارة المملكة.

- شهادة تحليل أو تركيب ودراسات تخزين مستحضر أو المادة الخام للمبيد معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ على أن تكون مفصلة بحيث يذكر فيها المادة (المواد) الفعالة والمالئة ، وأن تكون هذه الشهادة وفق الطرق المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء النظرية والتطبيقية (IUPAC) و(CIPAC) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) وذلك من أحد المختبرات المحايدة والمصنفة كمختبرات معايرة الجودة - GLP - Good Laboratory Practice (GLP) أو شهادة الأيزو (ISO) أو ما يعادلها التي تفيد بأن مواد المستحضرات تتوافق نوعياً وكمياً مع المواد المكونة للمبيد، ومصدقة من سفارة المملكة في بلد المنشأ .

- بيانات مصدر) المادة الفعالة (وشهادة أو تصديق من هيئة حكومية تثبت المصدر (المصنع للمادة الفعالة) ومصدقة من سفارة المملكة في بلد المنشأ.
- خطاب من الشركة الأم يؤكد أن (المادة الفعالة) قد تم تصنيعها وتركيبها في المركز الرئيسي أو أحد فروع الشركة وذلك بالنسبة للمبيدات التي تصنع أو تجهز في بلد آخر غير البلد الذي يتواجد فيه المركز الرئيسي للشركة.

- تقديم دراسات تفصيلية للمادة الفعالة والمستحضر صادرة من جهة رسمية ومحلية أو الجهات الدولية ذات العلاقة ومختبرات محايدة معتمدة على الآتي:

- السمية الحادة، التغذية تحت المزمنة، التسمم المزمن والسرطنة، التسمم العصبي المتأخر، التشنج الخلقي والتناسلي، التأثير المطفو.
- مصير المركب في النباتات ومكونات البيئة.
- تقييم الأخطار لمبيدات الآفات الزراعية على المستهلك (MRLs-NOAEL-PHI).
- التسمم البيئي (التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة، تسمم الأحياء المائية، التراكم في الأحياء المائية، التأثير على ديدان الأرض، التأثير على الطيور، التأثير على الأعداء الحيوية وعلى نحل العسل والملقحات).

- نسخة أصلية من ملف البيانات الفنية الخاص بالمبيد باللغتين العربية أو الإنجليزية ويجب أن تتضمن بيانات تفصيلية للمبيد حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

- دراسات أو تقارير أو بحوث منشورة صادرة عن جهات علمية معتمدة من إحدى دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، أو أية جهة أخرى تعتمد عليها السلطة المختصة عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد.

- **المخاطر:** احتمال وقوع تأثيرات عكسية صحية أو بيئية وشدة هذه التأثيرات عند التعرض للمبيد.
- **السمية:** خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيميائية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.
- **التاجر:** كل من يعمل في التجارة سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.
- **نمط الاستعمال:** مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل، معدل الاستعمال ووقت وعدد مراته، وإضافة مواد أخرى إليه، وطرق الاستعمال وأماكنه التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب اتخاذها قبل الحصاد.
- **فترة الأمان:** فترة ما قبل الحصاد وهي أقل فترة زمنية يجب تحقيقها ما بين تطبيق المبيد وبين جمع الإنتاج والموصى بها من قبل المصنع لضمان التخلص من آثار المبيد أو وصول تركيز غير ضار بالمستهلك للتقليل من المتبقي إلى الحد المسموح به..
- **فترة التسجيل:** هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الموافقة على تسجيل المبيد حتى انتهائها حسب ما تنص عليه إجراءات الموافقة.
- **الاسم التجاري:** الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد داخل المملكة وإصدار النشرات وملصقات العبوات والذي تم اقتراحه من قبل المسجل/ الشركة الذي منح له تسجيل المبيد بمقتضى هذه اللائحة، والذي يمكن أن يستعمل بواسطة هذا الشخص ليميز به هذا المنتج عن المنتجات الأخرى التي تحتوي على نفس المادة الفعالة ولا يجوز التنازل عنه للغير من قبل الشركة المنتجة.
- **الترخيص:** موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.
- **التصريح:** الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة لاستيراد وتصدير المبيدات.

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (٢)

لجنة تسجيل المبيدات

- تنشأ لجنة لتسجيل المبيدات تسمى (لجنة تسجيل المبيدات) تكون مسؤولة عن تسجيل المبيدات والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن بنود هذه اللائحة.

مادة (٣)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات

- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات مكونة من الجهات ذات العلاقة ويحدد آلية عملها ولوائحها الداخلية.

مادة (٤)

اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات

- التحقق من أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة (٦) من هذه اللائحة، ويمكن للجنة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال.
- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات (يصمم نموذج لهذا الغرض).
- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.
- تقوم اللجنة بتكليف بعض المختصين بتقييم أداء وفعالية وتأثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- تلقي نتائج تقييم المبيدات.
- تجتمع اللجنة دورياً لمراجعة طلبات التسجيل الواردة والتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيدات التي استوفت جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة
- تصدر اللجنة القرار بشأن الموافقة من عدمها على تسجيل المبيد.
- تضع اللجنة القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات، وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد من له حق الاطلاع عليها.
- سرية المعلومات وحمايتها:
- سيتم التعامل مع المعلومات المقدمة في طلب تسجيل المبيد على أنها ملك لطالب التسجيل وسيتم الحفاظ عليها في ملف سري لدى الجهة المختصة ويتم استخدامها لغرض الفحص فقط
- لن يتم الكشف عن هذه المعلومات أو استخدامها لغرض تقييم تسجيل أي مبيد آخر وبشكل يضر بمصالح طالب التسجيل إلا إذا كانت هناك موافقة كتابية من جانب مالك المعلومات أو إذا كانت الفترة التي تخضع فيها المعلومات للحماية قد انتهت.
- لا يتم التعامل مع أي معلومات معروفة للعامة أو متاحة لهم على أنها معلومات سرية.
- سيتم تحديد المعلومات السرية في الوثائق وقائمة الوثائق المقدمة من جانب المتقدم بطلب تسجيل



اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة

متألفة ومتتالية بما في ذلك المبيدات الحيوية. وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخير للتجربة على المستوى التوسعي.

- يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة التجارب المعملية والحقلية والأعمال المكتبية التي تجرى في إطار العمل على تسجيل المبيد وذلك بالتنسيق مع اللجنة أو السلطة المختصة والجهة (الجهات) العلمية بالملكة التي ستقوم بإجراء الاختبارات.

مادة (١٠)

إصدار شهادة التسجيل

تصدر السلطة المختصة، بعد إخطارها بالموافقة من اللجنة، شهادة تسجيل المبيد.

مادة (١١)

ملصق العبوة

- تتولى السلطة المختصة اعتماد ملصق العبوة الخاص بالمبيد والذي يسري لمدة صلاحية المبيد بناءً على توصية من اللجنة، ويجب أن يتضمن البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية والانجليزية بخط واضح لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة:

- الاسم التجاري - الاسم الشائع - التركيب - المادة الفعالة ونسبتها - المواد ذات النشاط السطحي - المذيب أو المادة المائية - الاستعمالات وطريقة الاستخدام - احتياطات الأمان - الإسعافات الأولية - العقول المضاد للتسمم فترة الأمان قبل الحصاد طبقاً لما يحدده المختبر المختص بالملكة. توصيف المركب تبعاً للمخاطر وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية - بيانات تحديده عن مخاطر المركب - طرق التخلص من العبوات الفارغة - الشركة المنتجة وعنوانها والشركة المستوردة وعنوانها - تاريخ التصنيع تاريخ انتهاء الصلاحية - رقم التسجيل بالملكة - سعة العبوة - العلامات الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب. في حالة وجود مبيد ذو تركيز عالي سبق تسجيله وكانت شهادة تسجيله الأصلية تحتوي على التركيزات الأقل والتي سجلت واستعملت في البلد الأصلي فيمكن السماح باستيراد تركيزات أقل من هذا المبيد ويجب إعداد بطاقة منفصلة لمعلومات السلامة لمحتويات المركب وأن تكون هذه المعلومات مرضية ويعطى لها رقم تسجيل جديد. عندما يقترح تغيير الاسم التجاري، أو الملصق، أو النشرة، أو العبوة أو استعمال المبيد الذي تم إعطاؤه رقم تسجيل فإن الشخص الذي تمت الموافقة على منحه التسجيل يجب أن يخطر اللجنة كتابةً بحسب ما تنص عليه هذه اللائحة.

مادة (١٢)

صلاحية شهادة التسجيل

تسري صلاحية شهادة التسجيل لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورهما، ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلب لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الخامسة لسريان الشهادة.

مادة (١٣)

التنازل عن شهادة التسجيل

يجوز التنازل عن شهادة التسجيل إلى شركة أو مؤسسة أخرى بشرط تقديم خطاب مصدق من الجهة المختصة ينص على التنازل، وعلى أن تكون شهادة التسجيل سارية المفعول وللسلطة المختصة حق الموافقة أو الرفض.

مادة (١٤)

رفض طلب تسجيل مبيد

عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المذكورة بالمادة (٧) من هذه اللائحة، يجب على اللجنة أن تبلغ صاحب الطلب كتابياً بخصوص الرفض وأسبابه.

- وإذا كان سبب الرفض هو نقص المعلومات عن المبيد، فيجب على مقدم الطلب أن يستوفيهما خلال مدة زمنية محددة.
- إذا لم يستوف صاحب الطلب شروط التسجيل خلال الفترة المخصصة عليها يسقط الطلب تلقائياً ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها.

مادة (١٥)

إلغاء أو تعديل التسجيل

إلغاء التسجيل

يعتبر تسجيل المبيد لاغياً في الحالات التالية:

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال (٦) أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

- نسخة من مقترح ملصق العبوة الذي يشمل المعلومات عن المادة الفعالة للمبيد والاسم التجاري المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في المملكة.
- نسخة ملصق عبوة المبيد المسجل في بلد المنشأ يحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالمبيد (باللغة العربية أو الانجليزية).
- عينات أصلية للمبيد يحددها عددها وكمياتها حسب نوعية التجارب المطلوب إجراؤها.
- عينات قياسية من المادة الفعالة (المواد) مع عينة أصلية لمستحضر المبيد وذلك لتأكيد اختبارات الجودة.
- إذن تفويض من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد في المملكة.
- نسخة من ملخص التقييم (المونوغراف) الصادر من إحدى الجهات المرجعية في حالة طلبها من السلطة المختصة ويشمل الملحق رقم (١) قائمة بالمعلومات الفنية المطلوبة للتسجيل.
- تحدد معلومات الاختبارات والمعلومات الفنية وفقاً للملحق رقم (٢) .
- أية بيانات أخرى سارية المفعول تطلبها السلطة المختصة.

ثانياً: على الشركات والمؤسسات أو المصانع التي ترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل مواد جاذبة أو طاردة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض بالإضافة إلى ملف يحوي المستندات الآتية:

- تخضع للفقرة السابقة في حال احتوائها على المبيد.
- في حال عدم احتوائها على مبيد:
 - شهادة تسجيل تفيد بأنها مسجلة وتستخدم أو ما يثبت استخدامها في بلد المنشأ
 - إذن تفويض من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد في المملكة.
 - نشرة فنية من الشركة المنتجة تبين تركيبة المادة ومواصفاتها وطريقة استخلاصها واستخدامها والأفات التي تستخدم لمكافحةها.

مادة (٧)

تقرير اللجنة حول طلب التسجيل

- الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله حيث تقوم بالتوصية إلى السلطة المختصة لتسجيل المبيد أو إعادة تسجيله، وعند صدور التسجيل أو إعادة التسجيل، تقوم اللجنة بالتالي:

- وضع رقم تسجيل للمبيد الذي تم تسجيله أو الذي تم إعادة تسجيله.
- إصدار التعليمات لمسجل اللجنة بإدخال المبيد في قائمة المبيدات المسجلة.
- إرسال شهادة التسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى طالب التسجيل مع الموافقة على الملصق المقترح الصاقه على عبوة المبيد، أو رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله.
- يتم إعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل بالرفض مع بيان أسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بينها الأسباب الآتية:
 - المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة.
 - المتبقي (المتبقيات) تتميز بصفة الثابت أكثر من اللازم أو أنها سامة أثناء عملية التكسر للمبيد.
 - المبيد غير مؤثر أو أنه سام للنباتات.
 - المبيد يشكل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة لا تسمح باستعماله.
 - هناك منتجات أخرى متاحة بالسوق ولها نفس الكفاءة أو أكثر ولكنها أقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
 - المبيد تم حظره أو قيد استخدامه بشدة في بلد آخر ذو برنامج تسجيلي أو أن مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
 - طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

مادة (٨)

عند موافقة اللجنة على تسجيل مبيد يجب أخذ الاعتبارات التالية:

- مدى الحاجة لمثل هذا المبيد بناءً على فائدته المتوقعة.
- انخفاض خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد غير محظور من قبل الوزارة أو أي بلد آخر وتقوم اللجنة بالتحقق من ذلك من خلال الاتصال بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو أية منظمة دولية أخرى ذات علاقة بالمحافظة على البيئة.

مادة (٩)

التجارب الحقلية والمعملية

- لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وأخذ بصمته التي يتم تسجيله بموجبها بناءً على نتائج التحاليل التي تجرى بالجهات المختصة. وبعد ثبوت كفاءة المبيد الحيوية بناءً على التجارب التي تجرى بمعرفة (الجهات القائمة بالتجارب) والتي تحدد من قبل اللجنة وذلك لمدة ثلاث مواسم زراعية



اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة

مادة (١٦)

إعادة التسجيل

في حالة طلب إعادة التسجيل المبيد، يجب على طالب التسجيل أن يقدم طلبه لنفس المبيد

ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية:

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة من السلطات المعنية في البلد الأصلي للمبيد.
- طلب شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من السلطات المعنية في البلد الأصلي إذا كان صادرة هناك.
- ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد الذي تم تسجيله بموجبها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية للموسمين زراعيين.

مادة (١٧)

المبيدات المحظورة والمقيد

- تحدد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وفقاً للملحقين رقم (٣) ورقم (٤) وتمثل الحد الأدنى.
- يسمح بتداول المبيد حال حظره لفترة لا تتعدى (١٨) شهراً من تاريخ صدور القرار ما لم تحدد السلطة المختصة غير ذلك، وعلى الشركات أو المؤسسات أو المصانع سحب المبيد وإعادة تصديره أو التتسيق مع السلطة المختصة بشأن التخلص منه على نفقة الشركات أو المؤسسات أو المصانع وتقديم تقرير يوضح الكمية المتبقية بعد فترة السماح بالتداول والية التخلص منها.

مادة (١٨)

صلاحية المبيد

- صلاحية المبيد سنتين من تاريخ إنتاجه ويمكن تمديد الصلاحية لمدة (٦) أشهر من تاريخ الانتهاء وفق المتطلبات الآتية:
- أن يقدم الطلب إلى السلطة المختصة قبل (٣) أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.
- ثبوت فعالية المبيد بناءً على نتيجة التحليل الصادرة من المختبر المختص.

الفصل الثالث

تصنيع وتحضير المبيدات

مادة (١٩)

شروط تصنيع وتحضير المبيدات

- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلاً بالملكة ومرخص له بالتصنيع أو التجهيز من السلطة المختصة.
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز المبيدات التي تم حظرها من قبل الوزارة أو التي تم حظر تصنيعها أو تداولها في بلدنا الأصلي أو تلك التي تمت التوصية بعدم تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة.
- تراعى التشريعات الخاصة بالتصنيع في المملكة.

مادة (٢٠)

- يقدم طلب تصنيع أو تجهيز المبيدات إلى السلطة المختصة مرفقاً بالوثائق والمصوغات التالية:

- اسم المبيد: الاسم الشائع الاسم الكيميائي ومجموعات المبيدات التي ينتمي إليها.
- نوع المبيد: مبيد حشري، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد قوارض، مبيد أعشاب، مبيد عناكب الخ.
- طبيعة المبيد: كيميائية أو بيولوجية.
- اسم المادة الفعالة ونسبتها.
- نوع تجهيز المبيد: سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، غاز، حبيبات ... الخ.
- معلومات كاملة عن المادة (المواد) الفعالة.
- المادة (المواد) المضافة.
- نوع مادة الوعاء: ورق ألومنيوم، ورق مقوي، بلاستيك الخ.
- حجم وزن العبوة: كيلوجرام، لتر، باوند أو أجزاء منها.

- إذا ما ثبت بأن التسجيل وتداول المبيد قد تم إلغاؤه في البلد الأصلي أو أن استعماله قد تم حظره من قبل الوزارة بناءً على توصيات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو الوكالة الأمريكية لحماية البيئة أو الاتحاد الأوروبي.
- إذا ما كان التسجيل مبني على معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- إذا ما كان واضحاً أن الطرف المستورد لم يلتزم بالملصق المعتمد من لجنة تسجيل المبيدات أو أن الملصق غير كامل أو تم إحداث تغيير في تاريخ صلاحية المنتج.
- يمكن للوزارة أن تقوم بإلغاء تسجيل المبيد بناءً على توصية من اللجنة ولكن عليها أن تصرح بالأسباب أو السبب لمل هذا الإلغاء.
- إذا ما طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.
- إذا اتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها.
- أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.
- إذا رأت اللجنة بعد التسجيل أن هناك حقائق جديدة أو ظروف لم تكن واضحة من قبل تستوجب إلغاء التسجيل.
- إذا ما تبين أن الغرض المستخدم من أجله المبيد لم يعد مرغوباً على خلفية الضرر الذي قد يلحق بصحة الإنسان والحيوان أو البيئة فيحق للجنة أن تعدل في تسجيل المبيد وتحدد السلطة المختصة الآلية اللازمة لمعالجة ما يترتب على هذا الإلغاء ومسؤولية الأطراف المعنية.
- تحدد السلطة المختصة الآلية اللازمة لمعالجة ما يترتب على هذا الإلغاء ومسؤولية الأطراف المعنية.

تعديل التسجيل

- يعامل طلب تعديل التسجيل كطلب جديد في حالة القيام بتغييرات جهرية مثل:

- الاسم التجاري واسم المادة الفعالة ونسبة التركيز ونوع المستحضر.
- أي تعديلات في الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمبيد.
- التعديل في التصنيع مثل عمليات التصنيع الخاصة بدرجة نقاوة المادة الفعالة أو عمليات التركيب والتي لم يكن قد تم تحديد المعادل لها.
- أي تعديلات أخرى ترى الجهة المعنية أنها مؤثرة.
- في حالة كان طلب التعديل مرتبط بطرق الاستخدام أو إضافة محاصيل أو حشرات أو أمراض أو أعشاب أو معدل الاستخدام أو فترة ما قبل الحصاد PHI يجب أن يقدم الطلب إلى السلطة المختصة في الاستمارة الخاصة مرفقاً به الوثائق والبيانات الآتية:

- رقم التسجيل وأسم المبيد.
- الاسم الكامل لصاحب التسجيل والعنوان.
- أسباب التعديل.
- طرق الاستخدام الجديدة المقترحة بالمقارنة مع طرق الاستخدام الحالية.
- نسخة من الملصق الجديد المقترح والحالي.
- شهادة التسجيل.
- بيانات علمية لدعم الطلب مثل دراسة الفعالية والسمية.
- معلومات الكفاءة أو التقييم الحيوي عند إضافته إلى آفات جديدة.
- إذا كان التعديل يتعلق بإضافة محصول جديد أو زيادة في جرعة الاستخدام ترفق بيانات عن الفعالية على الآفات المستهدفة وسلامة المحاصيل والمعلومات الخاصة بالنسبة المتبقية على المحاصيل.
- إذا كان التعديل يتعلق بتقليل فترة ما قبل الحصاد يرفق بيانات بالمعلومات الخاصة بالحد الأقصى للتعديلات على المحصول على أن تكون تلك البيانات معتمدة من الشركة المنتجة أو بلد المنشأ ومدونة على الملصق الأصلي له على أن تكون نتائج التجارب داخل المملكة هي الأساس.
- في حالة تعديل اسم أو عنوان صاحب التسجيل أو تصميم أو مكونات عبوة المبيد أو حجم العبوة أو أية تعديلات ثانية للمبيد المسجل على صاحب التسجيل تقديم طلب بذلك مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية:

- المستندات والبيانات المطلوبة:
- سم المبيد ورقم التسجيل.
- اسم وعنوان طالب التسجيل.
- أسباب التعديل.
- تحديد ما يراد تعديله والمقارنة بين القديم والجديد.
- تاريخ التعديل.
- في حالة التعديل في اسم طالب التسجيل، يجب تقديم صورة من السجل التجاري الجديد الصادر من الجهة المختصة.



اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة

- توفر المختبرات اللازمة القادرة على إجراء اختبارات تأكيد الجودة.
- توفر وحدة بالمصنع قادرة على التخلص من المبيدات أو تدويرها أو التعاقد مع جهة متخصصة في هذا المجال.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفر حشرات خاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم.
- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالمصنع.
- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع.

مادة (٢٥)

إجراءات تعديل مخزن أو متجر المبيدات

يتعين على المرخص له إخطار السلطة المختصة كتابة بأي تعديل يرغب في إجرائه بالمحل أو المخزن المرخص له وذلك قبل ٣٠ يوماً من إجراء التعديل، وفي حالة الموافقة يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحلات والمخازن التجارية.

الفصل الرابع

شروط وطرق استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المتبقيات

مادة (٢٦)

- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق وعاء المبيد وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال، والفترة الآمنة والمحاصيل التي ستتم معاملتها أو رشها والاحتياطات الواجب أخذها أثناء المعاملة أو الرش.
- الحصول الذي تتم معاملته لا يجب أن يتم تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل انتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملصق العلية.
- يصدر الوزير المختص بناء على توصية من السلطة المختصة قراراً بالحدود القصوى لمتبقيات المبيدات المختلفة على المحاصيل.
- يصدر الوزير بناء على توصية السلطة المختصة قراراً بمنع المنتجات النباتية والحيوانية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من المعدل المسموح به من بيعها بالأسواق أو المحلات التجارية.
- أية شروط أخرى تراها السلطة المختصة.

مادة (٢٧)

الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات

على السلطة المختصة عند وضعها الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات الاسترشاد بجدول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات النباتية والحيوانية بالدولة.

مادة (٢٨)

تحليل المبيد

- يتولى المختبر المختص تحليل عينة المبيد وفقاً لطريقة تحليل المبيد المعتمدة عالمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى السلطة المختصة.
- تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل.
- يجري التحليل بغرض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو إعادة التعبئة أو تمديد صلاحية أو السماح بالتداول أو التجريب أو التصنيع أو التجهيز.
- تشمل تحاليل المبيد: مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات مرجعية في المملكة أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) لمثل هذا النوع من التحاليل.

الفصل الخامس

شروط وطرق الاستيراد والتصدير والتفتيش والإفراج عن المبيدات

مادة (٢٩)

الحصول على رخصة استيراد مبيد

تقوم السلطة المختصة بعد تسلمها طلب رخصة استيراد مبيد أو تجديدها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في ماد هذه اللائحة بالتالي:

- الموافقة على الطلب... ويكون سريان الترخيص لمدة (٦) أشهر ويجدد لمدة (٣٠) يوماً. أو رفض الطلب وإخطار الطالب بمبررات الرفض لأحد الأسباب التالية:

- خصائصه الكيميائية والطبيعية كما هي موضحة من الشركة المصنعة.
- لسمية للإنسان والحيوان والنبات والتأثير على النحل والأسماك والديدان الأرضية والكائنات النافعة الأخرى والتأثيرات الجانبية.
- طرق تحليل المبيد ومتبقياته في التربة والنبات والتربة والبيئة المحيطة.
- تأثير المبيد على البيئة واستخدامه للمحاصيل والأفات ومعدل الاستخدام والفترات الفاصلة بين العمليات لكل محصول.
- الملصق الإرشادي المقترح والذي سيتم تثبيته على علية المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلده الأصلي.
- شروط العينة القياسية للمبيد كما تم تحديدها من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية المفعول من تسجيل المبيد.

مادة (٣١)

إصدار تراخيص إقامة مصانع تصنيع وتجهيز المبيدات

- في حالة موافقة السلطة المختصة على منح ترخيص تصنيع أو تجهيز المبيدات يصدر قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة بتوصية من السلطة المختصة بإصدار قرار بالترخيص وتتولى إخطار صاحب الطلب كتابياً بذلك.
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك، ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة إلى السلطة المختصة بالمملكة مستوفياً كل شروط الجهات ذات العلاقة.
- يسري الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ولنفس المدة، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص، ويلغى الترخيص بقرار من السلطة المختصة في حالة مخالفة شرط من شروطه.

مادة (٣٢)

شروط موازولة مهنة تصنيع أو تجهيز المبيدات

- لا يجوز تداول أي نوع من أنواع المبيدات المحلية الصنع سواء كان مصنع أو مجهز أو معاد تعبئته إلا بعد تحليل عينات منه لمعرفة المختبرات المتخصصة والمعتمدة بالمملكة، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية.
- لا يجوز للمرخص له بالتصنيع أو التجهيز في إنتاج المبيدات أن يزاوّل نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة الخطورة والمسجلة بالمملكة إلا بعد الحصول على إذن خاص بالتصنيع أو التجهيز أو الاتجار فيها من السلطة المختصة ويسري هذا الإذن لمدة سريان الترخيص أو التجهيز أو الاتجار وأن يتم تجديد الإذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن تتميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية خاصة مميزة بلون مختلف عن البطاقات الاستدلالية لباقى المبيدات، ويجب أن يكون المدير الفني المسؤول عن المصنع أو المتجر مؤهلاً (ذات مؤهل زراعي عالي).
- لا يجوز للصانع والتاجر والمخازن المرخص لها بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام)، تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في أية مواد أخرى غير المبيدات المسجلة أو المرخص بها.
- على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بختم الوزارة لتقيد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والتي يتم الاتجار فيها، ويحفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه، ويجب تقديمه لمن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب.
- على كل مصنع لصناعة أو تجهيز المبيدات أن يضع أرقاماً مسلسلّة لكل كمية من منتجاته توضح تاريخ الصنع والصلاحية ورقم الدفعة والتشغيلية والكمية الكلية ويعلم السلطة المختصة بإنتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها.
- يجب أن تتعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز مبيدات الآفات تعيين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيميائية أو علم الكيمياء أو الزراعة تخصص مبيدات.

مادة (٣٣)

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار ومراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد ويزود السلطة المختصة بنسخ منها، ويجب أن تشمل:

- تركيز أو نسبة المادة (المواد) الفعالة (الوزن/الوزن أو الحجم/الوزن الحجم) ويجب ألا تزيد نسبة الخطأ عن + - ٥ % من المادة الفعالة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- الصفات الفيزيوكيميائية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته (بعد أسبوعين عند درجة حرارة ٥٤ مئوية).
- اختبار الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى ودرجة الاستحلاب والانتشار في الماء والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية.

مادة (٣٤)

يشترط في جميع مصانع إنتاج أو تجهيز المبيدات ما يلي:

- الحصول على الموافقات الضرورية لإقامة المصنع من السلطة التنفيذية بالمملكة.



اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة

■ الطلب متعلق بمبيد غير مسجل بالملكة.

■ المعلومات المرفقة مع الطلب غير كاملة.

■ المكان المخصص للبيع أو للتخزين غير ملائم لهذا الغرض وإن استعمال مثل هذا المكان يعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر.

■ وفي حالة رفض طلب الترخيص لأسباب تقص المعلومات تقوم السلطة المختصة بإخطار

صاحب الطلب كتابياً موضحة له النقص في المعلومات.. ويمكن لصاحب الطلب أن يستوفي هذه المعلومات خلال (٣٠) يوماً وفي حالة عدم استكمال المعلومات في الوقت المحدد يلغى الطلب ويتحتم على صاحبه تقديم طلب جديد.

مادة (٣٠)

سحب الترخيص

تقوم السلطة المختصة بسحب الترخيص الممنوح إذا ما تبين لها حتى يعد أن منحت الترخيص.. أن هناك عوامل جديدة أو تغيرات غير متوقعة في الظروف المحيطة أو أن هناك اختراق للشروط التي على أساسها منح الترخيص.

مادة (٣١)

استيراد وتصدير المبيدات

■ لا يسمح باستيراد أو تصدير أي مبيد إلا إذا كان مسجلاً بالوزارة.. وأن يكون المستورد أو المصدر حاصل على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

■ في حالة الاستيراد لغرض التجارة يجب أن يكون طالب الاستيراد حاصل على ترخيص بالالتجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام).

■ يسمح للشركات والهيئات والمؤسسات العامة المرخص لها والجامعات ومراكز البحث العلمي باستيراد المبيدات وذلك لغرض الدراسات والبحث على أن تستورد كميات محدودة لا تزيد عن ٢٠ كيلو جرام/لتر لكل حالة أو تركيز ولمرة واحدة لكل نوع ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة المبيدات فيما يتعلق بتسجيل المبيد.

■ لا يجوز استيراد أي نوع من أنواع المبيدات ما لم تكن هذه المبيدات مطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

مادة (٣٢)

يجب أن يحتوي نموذج طلب استيراد المبيدات على المعلومات التالية:

- الاسم التجاري للمبيد.
- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد.
- اسم ونسبة الماد الفعالة.
- تجهيز مستحضر المبيد (مسحوق، سائل، محبب... إلخ).
- مدة سريان تسجيل المبيد بالدولة.
- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى الوزارة.
- الغرض من الاستعمال.
- الكمية بالحجم أو الوزن.
- نوع الوعاء وأحجام العبوات وأوزانها.
- القيمة الإجمالية للكمية المصدرة أو المستوردة.
- نقطة الدخول أو الخروج بالدولة.

مادة (٣٣)

استيراد المبيدات المقيدة للاستعمال

على طالب استيراد المبيدات المقيدة أن تتوفر لديه الخبرة والإمكانات لاستخدام هذه المبيدات وتكون الكميات محدودة ولغرض محدد وتحت إشراف السلطة المختصة.

مادة (٣٤)

استيراد المواد الحاملة

لا يجوز استيراد المواد الحاملة اللازمة لتصنيع أو تجهيز المبيدات إلا إذا كانت داخله في مكوناته المسجل بها وتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة السلطة المختصة بالكميات التي تحددها.

مادة (٣٥)

مواصفات عبوة المبيد وملصقها

- يجب أن تعبأ في عبوات منيعة محكمة الغلق من مادة غير زجاجية غير منفذة للضوء ولا أشعة الشمس تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرش لحوائطها طبقاً للمواصفات القياسية.
- يجب أن تكون العبوة مصنعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من طبيعتها أو خواصها ويتعين اختبار هذه العبوات من حيث صلاحيتها كأوعية للمبيدات التي ستعبأ فيها بمعرفة مختبرات

معتمدة والعبوات التي تحتوي على مبيدات صلبة أو محببة أو على شكل أقراص أو مكعبات يجب أن تكون مركبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق.

■ يجب تثبيت الملصق الإرشادي بطريقة جيدة تمنع إزاحته أو تبديله أو تغييره ويجب أن يخضع الملصق لموافقة لجنة المبيدات وتكون الجهة المصدرة أو المستوردة مسئولة عن ملصق العبوة ويتم مصادرة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق في حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المدونة في المادة (١١) من هذه اللائحة.

■ لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد أو قبل التصدير بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.

مادة (٣٦)

المعلومات الواجب تدوينها في ملصق عبوة المبيد المستورد أو المصنع أو المجهز محلياً

- اسم المصنع أو المجهز أو المستورد أو المصدر.
- العلامة التجارية، اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد، التركيب الكيميائي.
- اسم المادة الفعالة ونسبتها ونوع المستحضر.
- رقم تسجيل المبيد بالوزارة.
- الوزن الصافي للعبوة (كيلو جرام/لتر).
- تاريخ الإنتاج والصلاحية معبراً عنها بالشهر والسنوات ومختومة من البلد الأصلي ورقم (الدفع) التشغيلية.
- الأوقات والمحاصيل التي تستخدم لأجلها وطريقة ومعدل الاستعمال وفترة الأمان وفترة ما بعد الدخول.
- الاحتياطات الواجب أخذها عند الاستعمال والإسعافات الأولية الضرورية في حالة التسمم ونوع العلاج الذي يجب تناوله.
- التأثير العكسي للمبيد على النباتات الأخرى والنحل والأسماك وعلى البيئة المحيطة.
- احتمالات أن يكون مخلوطاً مع مبيدات أخرى أو أية معلومات أخرى ذات العلاقة.
- تكتب عبارة (ماد سامة) على عبوة المبيد مع العلامة الدالة على التسمم.
- ظروف تخزين المبيد.
- أية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية.
- طرق التخلص من العبوات
- العلامات التحذيرية

مادة (٣٧)

الحالات التي يصادر فيها المبيد

تتم مصادرة المبيد بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه وعلى نفقة المستورد أو البائع في الحالات التالية:

- إذا أدخل إلى المملكة وتم توزيعه بدون إذن إفراج من السلطة المختصة.
- إذا عثر في أي مكان من المملكة على مبيد بملصق لا يطابق المتطلبات الواردة في مواد هذه اللائحة.
- المبيدات غير المسجلة والتي تضبط بالسوق أو بنقاط الدخول إلى المملكة أو تلك التي تضبط بصحبة المسافرين مهما كانت الكمية.

مادة (٣٨)

التفتيش عن المبيدات

يرشح الوزير بتوصية من السلطة المختصة.. حاملي صفة الضبطية

القضائية وتكون مهامهم كالآتي:

- يقوم بالتفتيش الدوري على كل المؤسسات التي تستورد أو تصدّر أو تصنع أو تعبأ أو تعيد تعبئة أو تصنع المصلقات أو توزع أو تستخدم المبيدات أو تعلن عنها وذلك للتأكد من أن مواد هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية يتم التقيد بها.
- طلب إبراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات/الرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في إطار هذا القانون (النظام).
- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة كما تم وصفها وتقديم هذه العينات للتحليل.
- التحفظ على أي معدات، مبيدات، سجلات، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تقدم دليل على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق في إغلاق المحلات والمخازن والمصانع بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة في تنفيذ وإجباة داخل إطار هذه اللائحة.
- يكون المفتش مسؤولاً عن تقديم تقرير أي خرق لهذه اللائحة إلى السلطة المختصة.
- تسري على المفتش قرارات أي محكمة بشأن الطرق القانونية في إطار هذه اللائحة.
- الإطاعة على جميع الوثائق والوثائق المتعلقة بتداول المبيدات مهما كان نوعها.
- التنبيه على التجار والوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإلزامهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسواق والتخلص منها على نفقتهم



اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة

- لا يجوز الاتجار في المبيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوفي لاشتراطات الترخيص اللازم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالمحال التجارية في المملكة..
- ويصدر الترخيص بالاتجار لكل مخزن أو محل البيع المبيدات من السلطة المختصة في المملكة.
- يسري الترخيص مدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية الترخيص.
- يكون الطرف المرخص له بمداولة وبيع المبيدات مسئولاً مسؤولية كاملة عن المبيدات التي في حوزته.
- يجب على الذي يقوم بعملية البيع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية لإرشاده إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.
- تلزم السلطة المختصة تجار ومصنعي ومجهزي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة حول التعامل مع المبيدات.. وتحدد السلطة المختصة مكان وزمان الدورة ومدتها.

الفصل السابع

الشروط الواجب توافرها في أماكن تخزين وبيع المبيدات

مادة (٤٢)

الشروط الواجب توافرها في مخزن المبيدات

- أن يكون المخزن مرخص لتخزين المبيدات.
- أن يكون المخزن أو المتجر مؤمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك
- تثبت علامة تحذير تدل على أن هذا المكان يحتوي على مواد خطيرة وسامة على الباب الخارجي أو بوابة المخزن.
- يجب أن تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات إليها.
- حماية مصادر وشبكات مياه الصرف من تسرب المبيدات.
- القدرة على احتواء أي تسرب لمركزات المبيد ضمن حدود مكان التخزين.
- في حالة وجود علب أو حاويات مبيد مفتحة أو ممزقة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو الأبخرة المتصاعدة.
- ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المتسربة.
- يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها.
- أن يكون للأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمبيد بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث بالمخزن.
- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن أو المتجر.
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ في أوعيتها أو عليها وبعيوتها الأصلية بدون فتح.. ولا يجوز ذلك لبائع المبيدات تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها.
- وجود فتحات تهوية وتكون في اتجاهين متقابلين.
- يراعى الارتفاعات القانونية للمخازن على ألا تتعدى ٢ متر.

مادة (٤٣)

الشروط الواجب توافرها في متجر المبيدات

يجب أن تتوفر في متجر المبيدات، الشروط الواجب توافرها في مخزن المبيدات بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- أن يكن المتجر مرخص كمثل لبيع المبيدات.
- أن يكن الشخص البائع للمبيدات بالمحل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول ويلزم تواجده بشكل دائم ويغلق المحل من قبل المفتش في حال عدم تواجد البائع المختص.
- تخصيص قسم مستقل لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع المدخلات الزراعية، ويجب أن يتوفر في هذا القسم جميع الشروط الموضوعه من قبل السلطة المختصة والمنصوص عليها في هذه اللائحة.
- عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو أي مواد للاستهلاك الآدمي أو الحيواني في متجر بيع المبيدات.
- الاحتفاظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبيدات بالمحل أو المخزن وكذلك أسعار البيع وعناوين المشتريين.
- أن يكون المكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفر الإضاءة الجيدة وأجهزة التكيف الهوائي.

مادة (٤٤)

نقل المبيدات

يجب أن تنقل المبيدات داخل المملكة في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية البيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة إليها المبيدات وصور من شهادة التحليل الصادرة من المختبرات المعنية ويجوز إجراء التفتيش عليها وأخذ العينات على الوجه المنصوص عليه في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية.

الخاصة بالتنسيق مع السلطة المختصة وتحت إشرافها وحسب الخطط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يلزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات في المملكة بإعادة تعبئة المبيد الراشح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة تحت إشراف السلطة المختصة ودفع التعويضات المالية التي يتم إقرارها حسب قانون المملكة في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون.
- يتولى المفتش أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو العبأة أو المعاد تعبئتها محلياً وإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة والمعتمدة في المملكة أو مختبرات أخرى متخصصة ومعتمدة بدول المجلس.. وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية المتخصصة وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجل بها ويتم إرسال نتائج التحاليل إلى السلطة المختصة لتتولى بموجبها الإفراج من عدمه عن الشحنة المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو العبأة أو المعاد تعبئتها محلياً.
- يقوم بالتفتيش على محال بيع المبيدات للتحقق من استيفاء هذه المحال لشروط الترخيص و يحق له أخذ عينات دون مقابل من المبيدات المتداولة على الوجه المبين بهذا القانون (النظام) للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أيا كان وجهها.. وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد للمواصفات الفنية المسجلة بها يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات المخالفة للمواصفات مع اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) لمثل هذه الحالات.
- يقوم المفتش بأخذ عينات من المنتجات الزراعية أو الحيوانية المعدة للتصدير في أي وقت من أي مزرعة أو سوق أو مركز لتصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة المبيدات أو تلك المستوردة من الخارج عند نقاط الدخول الحدودية بالملكة وتحليلها بالمختبرات المعتمدة للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة به.
- يحق للمفتش الدخول إلى المزارع للتحقق من المبيدات الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين والتخلص من علب المبيدات الفارغة والمبيدات التالفة والتأكد من أن المبيدات المستخدمة كلها مسجلة بالملكة.

مادة (٣٩)

يجب على المرخص له باستيراد المبيدات الالتزام بالآتي:

- إخطار السلطة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح.
- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للسلطة المختصة.
- إرسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص في المنفذ الجمركي إلى السلطة المختصة قبل الشروع في إجراءات الإفراج للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية.
- إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً وعلى نفقته الخاصة لأي كمية من المبيدات إذا ما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية.

مادة (٤٠)

الإفراج عن المبيد المستورد

- تسري الموافقة الفنية للإفراج عن المبيدات المستوردة لمدة (٢) أشهر، وتلغى تلقائياً بعد انتهائها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بمد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز المدة المشار إليها على أن تصل الشحنة خلال فترة سريان الموافقة الفنية.
- تصدر السلطة المختصة موافقة الإفراج النهائي عن الشحنات المستوردة بناءً على التحاليل التي ترد إليها من المختبرات المعتمدة من المملكة والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجل بها المبيد.. ويصدر الإفراج النهائي بتوقيع رئيس السلطة المختصة.
- يجوز منح إفراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة، على أن يتم تخزينها على نفقة وتحت إشراف السلطة المختصة، ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على إفراج نهائي.

الفصل السادس

التداول والاتجار عن المبيدات

مادة (٤١)

يشترط في الجهة الطالبة للترخيص في مجال التداول والاتجار في المبيدات توفر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص البائع مؤهلاً حاصلاً على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد عالي في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وأن يرفق مع نسق من المؤهل مع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة.
- أن يتوفر لديه المكان المناسب لممارسة نشاطه حسب القوانين واللوائح الخاصة بإقامة المحلات التجارية.
- في حالة كان الطلب من الجهات العامة والجامعات ومراكز البحث والشركات الزراعية العامة أو البلديات.. فتقدم الطلبات إلى السلطة المختصة مع بيان غرض الاستعمال والكميات.



اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة .. تتمه

والمبيدات المقيدة الاستعمال وعن كميات المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع أو الغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى السلطات المختصة الاحتفاظ بها.

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها وتبادل المعلومات

مادة (٤٥)

التخلص من المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عبواتها المعطوبة أو اللعب بطريقة يمكن أن تؤدي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالاتفاق مع السلطة المختصة بوضع السياسات والتعليمات والمتطلبات والإرشادات التقنية الخاصة بإدارة النفايات الناتجة عن أنشطة استيراد وتصنيع وتخزين ونقل واستعمال المبيدات في المملكة، وأن لا تتعارض مع المعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تنظم حملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع السلطة المختصة حول الطرق المناسبة والسليمة للتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية واللعب الفارغة سواء على مستوى المزرعة أو على مستوى محلات بيع المبيدات أو تخزينها أو أثناء النقل والمناولة.
- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والانجليزية بعدم إعادة استخدام العبوة. وكذلك تعليمات بشأن التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة.

مادة (٤٦)

الإعلان عن المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن ميد غير مسجل.
- لا يسمح بالإعلان عن الميديات في وسائل الإعلام إلا بالتنسيق مع السلطة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات الواردة في بطاقة البيانات المصقفة على العبوة.
- لا يسمح لأي شخص بأن يعلن عن أي ميد بطريقة مضللة.
- لا يسمح بالإعلان عن ميد بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله.
- يجب أن يكون جميع المتعاملين في تداول الميديات مدربين بقرار كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع.

مادة (٤٧)

تبادل المعلومات

تقوم السلطة المختصة بالتالي:

- نشر قائمة بالمبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وذلك المبيدات المحظورة أو المقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها.
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب الترخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات أو استخدامها وتوضح كذلك الشروط الواجب توافرها في من ينوي ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات ويشير إليها أعلاه وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها في اللائحة.
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط إنشاء مخازن ومتاجر ومصانع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات وشروط إنشاء متاجر بيع المبيدات وكذلك الشروط الواجب توافرها في طالب ترخيص من زوالة الأعمال المتعلقة بالمبيدات.
- إنشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها

الملحق رقم (١)

متطلبات تسجيل أو إعادة تسجيل أو إلغاء أو تعديل المبيد المستحضر أو الخام

م	المستندات والمراجع	الملاحظات
١	صورة من السجل التجاري/ الرخصة التجارية	صورة من السجل التجاري/ الرخصة التجارية لطالب التسجيل صادرة من الجهة المختصة في المملكة.
٢	شهادة تسجيل من بلد المنشأ أو ما يثبت استخدامه للمبيد من أصل طبيعي أو منتج إحيائي مصدقة من سفارة المملكة في ذلك البلد.	١. يجب أن تتضمن إلى الاسم التجاري وتركيز المادة الفعالة وهوية المستحضر وتاريخ التسجيل وتاريخ الانتهاء واسم الشركة حاملة التسجيل، كما يجب أن تكون صادرة من جهة تسجيل المبيد الوطنية في بلد المنشأ. ٢. في حالة تسجيل الشام يجب أن تتضمن اسم المادة وتركيزها وتاريخ التسجيل وتاريخ الانتهاء واسم الشركة حاملة التسجيل ٣. في حالة لم تكن شهادة التسجيل بالعربية أو الإنجليزية، يجب إرفاق ترجمة قانونية موثقة لها لأي من اللغتين.



اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة

م	المستندات والمراجع	الملاحظات
٣	ملف كامل بالبيانات الفنية للمستحضر والمادة الخام	يتضمن بيانات تفصيلية للمواصفات الكيميائية والفيزيائية طبقا لمواصفات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بالإضافة إلى أي بيانات قد تطلب من الشركة المحلية .
٤	خطاب تفويض من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد أو المادة الخام	
٥	طريقة تحليل المادة الفعالة في المستحضر والمادة الخام تفصيلياً	١. طبقاً لـ CIPAC ٢. أصلية ومعتمدة من الشركة الأم. ٣. طبقاً لـ Manual Pesticides
٦	صورة من ملصق المبيد المعتمد من بلد المنشأ، أو بلد استخدام المبيد في حالة عدم استخدامه في بلد المنشأ	١. صورة من الملصق المعتمد للمبيد الذي له هيئة المستحضر. ٢. في حالة لم يكون الملصق بالعربية أو الانجليزية، يجب إرفاق ترجمة قانونية موقفة لها أي من اللغتين. ٣. يجب كتابة جرعة الاستخدام بالوحدة المترية.
٧	مصدر المادة الفعالة	خطاب من جهة التصنيع الأصلية للمادة الفعالة للتأكيد انه يتم إنتاج TGAI في الدولة حيث المركز الرئيسي للشركة المعنية أو التي تم ذكرها، ينطبق ذلك عندما يتم تركيب المبيد غير البلد الذي يوجد فيه جهة التصنيع الخاصة بـ (TGAI) Technical Grade of Active Ingrediente
٨	شهادة ضمان جودة وتحليل المبيد المستحضر والخام	تؤكد بأن المبيد والمادة الفعالة في الإنتاج التجاري متطابقة مع المواصفات المعتمدة ومساوية للمواد المستخدمة في تحليل الجودة واختبار السمية والتأثير على البيئة.
٩	صورة من الشهادة التي تثبت أن المختبر معتمد بالالتزام بالمعايير الجيدة للمختبرات أو الايزو أو ما يعادلها	الشهادة الصادرة من جانب الجهة الوطنية المختصة بالمعايير الجيدة للمختبرات في الولايات المتحدة أو سويسرا أو ألمانيا أو اليابان أو فرنسا أو المملكة المتحدة أو أي دولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
١٠	نموذج الملصق المقترح للمبيد والتي سيتم استخدامها في المملكة	عندما يتم منح التسجيل، يجب تقديم الملصق النهائي المعتمد واستبدال المسودة.
١١	التقييم من قبل السلطات المرجعية الدولية للمستحضرات التي تحتوي على مواد فعالة جديدة لم يتم تقييمها سابقا	ملخص للتقييمات أو الري النهائي. شرح التقييم لدى منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية و JMPR و JMPS والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان وكندا متضمناً إعادة التقييم للمواضع المعلقة والحرجة.
١٢	موقف وتصنيف المستحضر أو المادة الخام في المنظمات والهيئات العالمية	المنظمات والهيئات العالمية مثل: الاتحاد الأوروبي (EU) والمفوضية الأوروبية (EC) وهيئة حماية البيئة الأمريكية (EPA) وأخرى حتى تاريخه.
١٣	نسخة من ملخص التقييم (المونوجراف) الصادر من الجهات المرجعية في حالة طلبها من السلطة المختصة	الجهات المرجعية: ١. منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية. ٢. ملخص تقييم السمية وملخص تقييم المتبقيات والصادر من JMPR ٣. صورة من مواصفات JMPS ٤. الاتحاد الأوروبي (تقرير المراجعة). ٥. الولايات المتحدة. ٦. قائمة الحقائق الخاصة بالمادة الفعالة الجديدة أو قرارات أحقية إعادة التسجيل RED أو قرارات إعادة التسجيل المؤقت IRED ٧. تقرير التقييم الصادرة من هيئة سلامة الغذاء. مترجماً إلى اللغة الإنجليزية.
١٤	ملخص كامل للنشرة السلامة	١. ملخص كامل للمعلومات الفنية الخاصة بالمادة الفعالة والتركيب وتقييم المخاطر المقترحة بناء على تلك الدراسات. ٢. الغرض من تقييم المخاطر هو إثبات أن المخاطر المتعلقة بطرق استخدام المبيد المقترحة تحت السيطرة أو لا تكاد تذكر وذلك للجوانب التالية: ● سلامة المستهلكين للمنتج الزراعي. ● سلامة مستخدمي المبيد. ● سلامة البيئة بما في ذلك الكائنات الحية النافعة والكائنات غير المستهدفة. ٣. تقديم ملخص للاختبارات الفردية أو مجموعات الاختبارات تعرض على شكل جداول كلما لزم الأمر. ٤. إعداد الملخص، استخدام القواعد الخاصة بجهات المرجع مثل دليل JMPR، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والاتحاد الأوروبي أو القواعد اليابانية.



اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تنمية

م	المستندات والمراجع	الملاحظات
١٥	قائمة معلومات الاختبارات الأصلية بشكل منفصل وتقارير الدراسات	١. قائمة النتائج وتقارير الدراسة المقدمة مع طلب التسجيل بناء على الملحق رقم ٣. ٢. إذا كان ملخص الملف، المستخدم في التقييم من جانب جهة المرجع مدرجاً في مكان المعلومات الفردية فإنه يجب تقديم كافة المعلومات المستخدمة في ملخص التقييم المذكور. ٣. البيانات المطلوب تقديمها في القائمة هي: أ - اسم الاختبار. ب - اسم المعهد / المختبر. ج - اسم مالك المعلومات. د - قواعد الاختبار التي تم استخدامها (مثل، OECD, JMPR, ISO, CIPAC, GIFAP/GCPF, EU/EEC, U.S.A-EPA/FIFRA أو اليابان ... الخ) والرقم المناسب لكل اختبار في القواعد التي تم تبنيها. و - الالتزام بالممارسات الجيدة للمختبرات واسم الجهة المصرفة للمختبر. ز - سنة الدراسة التي تم إجراؤها. ح - تم نشره أو لم يتم نشره. خ - السرية (متطلبات حماية المعلومات). ٤. يتم قبول النموذج المستخدم في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو الاتحاد الأوروبي.
١٦	العينات	العينات القياسية للمادة الفعالة وعينة المستحضر حسب ما تحدده السلطة المختصة.
١٧	العبوة / الحاوية المعدة للبيع	هي الوعاء الذي يحتوي على كمية من المستحضر التجاري في صورته النهائية.

الملحق رقم (٢)

معلومات الاختبار والمعلومات الفنية

يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة التجارب المعملية والحقلية والأعمال المكتبية التي تجري في إطار العمل على تسجيل المبيد وذلك بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة والجهة / الجهات العلمية بالملكة التي ستقوم بإجراءات الاختبارات.

يجب أن تكون آلية وشروط الاختبار وشكل التقرير الخاص بهذا الاختبار متطابقاً مع القواعد المحددة من جانب الجهات المرجعية الدولية (منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية) مواصفات المبيدات JMPS / متبقيات المبيدات JMPR، وكالة حماية البيئة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، اليابان (أو أي جهات دولية تعتمدها السلطة المختصة مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والمنظمة الدولية للمعايير ISO ومجلس التعاون الدولي لتحليل المبيدات CIPAC).

يجب أن يكون إعداد الاختبارات وفق المعايير الموضوعية من جانب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وطبقاً لطريقة CIPAC أو أي طريقة أخرى معتمدة لدى الشركة المنتجة بشأن معايير المختبرات الجيدة وفي أحد المختبرات المعتمدة لديها وذلك حتى يتم ضمان جودة المعلومات وتسهيل عملية التقييم من جانب الجهة المختصة.

اختبار الكفاءة الحيوية: لفهم العامل المتغيرة والاختبارات الميدانية للكفاءة الحيوية على الآفات المقترحة وفق طريقة الاستخدام المقترحة فإنه يجب أن يتم استخدام المبيد المقترح تسجيله في موقعين على مدار ثلاث مواسم متتالية وإعادة التسجيل يكون لموسم واحد

الملحق رقم (٣)

قائمة المبيدات المقيدة

م. No.	الاسم العام Common Name	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	CAS RN	الاستخدام Main Uses
	Acrolein	Aqualine, Crolean, Magnacide H	107-02-8	H
	Aluminium phosphide (phosphine)	Fumitoxin, Gastoxin, Phostoxin, PhosFume, Weevil-Cide	20859-73-8	I/R/FM
	Bifenthrin	Biflex, Brigade, Capture, Semafor, Starion, Talstar	82657-04-3	I/A
	Brodifacoum (tetraboratedecahydrate)	Clerate, Final, Jaguar, Ratak, Talon,	56073-10-0	R
	Bromadiolone	Bite, Bromone, Just One, Maki, Ratoxin, Rat-XB	28772-56-7	R
	Bromethalin	Assault, EL 614, Vengeance	63333-35-7	R
	Bromoxynil	Alpha Bromolin, Barclay Mutiny, Pardner	1689-84-5	H
	Bupirimate	Nimrod	41483-43-6	F
	Chlorpyrifos	Alpha Chlorpyrifos, Ballad, Cyren, Dursban, Lorsban, Lock-On, Pyrifos, Pyrinex, Premise	2921-88-2	I/N

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تنمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
R	3691-35-8	Drat, Endorats, Liphadione, Rozol, Topitox	Chlorophacinone	
I/A/N	5598-13-0	Dowreldan, Reldan	Chlorpyrifos-methyl	
I	68359-37-5	Bulldock, Responsar, Baythroid	beta-Cyfluthrin	
I	52315-07-8	[Furia, Furie, Fury, Mustang, Minuet EW]	Zeta-Cypermethrin	
I	65731-84-2 [71697-59-1]	Barricade, Chinmix, Cymbush 3E, Siperin [Neostomosan]	Beta-Cypermethrin [Theta-Cypermethrin]	
I	91465-08-6	Icon, Karate, Warrior	lambda-Cyhalothrin	
I	76703-62-3	Bull, Corcilo GF-317, Fentrol, Fighter, Proaxis, Trojan, Vantex	Gamma-Cyhalothrin	
I/A	62-73-7	DDVP, Nogos, Disvap, Vapona	Dichlorvos (DDVP)	
R	56073-07-5	Difenacoum, Neosorexa, Ratak	Difenacoum	
R	104653-34-1	BlueMax, FastDraw, Rodilon	Difethialone	
R	82-66-6	Ditrac, Ramik, Tomcat	Diphacinone	
F/A	39300-45-3	Arathane, Caprane, Capryl, Crotonate, Iscothane, Karathane, Mildane, Mildex	Dinocap	
I/A/H	534-52-1 [2980-64-5] [5787-96-2] [2312-76-7]	Ibextox, Sandoline, Selinon, Trifocide, Trifrina	DNOC (Dinitroorthocresol) and its salts [Ammonium salt] [Potassium salt] [Sodium salt]	
H	85-00-7	Desiquat, Googly, Quad, Reglex, Reglox, Reglone, Retro, Weedol	Diquat dibromide	
PGR	16672-87-0	Cerone, Ethrel, Pluck, Super Boll	Ethephon	
I	52-85-7	Bo-Ana, Famophos, Warbex, Warbexol	Famphur	
N	22224-92-6	Bay 68138, Namacur	Fenamiphos	
A/I	39515-41-8 (64257-84-7)	Danitol, Herald, Fenprodate, Vapcotol	Fenpropathrin	
A	13356-08-6	Osadan, Torque, Vendex	Fenbutatin oxide	
I	120068-37-3	Prince, Regent	Fipronil	
R	90035-08-8	Storm, Stratagem	Flocoumafen	
I	757-58-4	Bladan, Bladan base	Hexaethyltetraphosphate (HETP)	
I	67485-29-4	Combat, Siege, Subterfuge	Hydramethylnon	
F	10004-44-1	Tachigazole, Tachigaren	Hymexazol	
I/R/FM	12057-74-8	DetiaPhos, Magtoxin, Magnaphos	Magnesium phosphide (Phosphine)	
I/A/Mo/BR	2032-65-7	Decoy, Draza, Mazda, Measuro	Methiocarb	
I/A	16752-77-5	Lannate, Nudrin	Methomyl	
I	72-43-5	Marlate, Sixanol	Methoxychlor	

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
I/A	300-76-5	Bromex, Dibrom, Legion, Lucanal	Naled	
I/N/A	23135-22-0	Blade, Thioxamyl, Vydate	Oxamyl	
I	26002-80-2	Sumithrin (d-phenothrin)	Phenothrin	
H	1918-02-1	Chrono, Flash, Padron, Tordon	Picloram	
I/A	29232-93-7	Actellic, Actellifog, Blex, Silo-San	Pirimiphos-methyl	
H	23950-58-5	Judo, Kerb, Piza, Rapier	Propyzamide	
R/Av	57-24-9	Boomer-Red, Certox, Dolco Mouse Cereal, Gopher Bait, Gopher Getter	Strychnine	
I/(Fm)	2699-79-8	Vikane, Profume, Zyther	Sulfurylfluoride	
I	79538-32-2	Force, Fireban'	Tefluthrin	
I	3383-96-8	Abate, AbathionTemeguard,	Temephos	
R	7440-28-0 [7446-18-6, 10031-59-1]	Thall-rat	Thallium [Thallium sulphate]	
I	111988-49-9	Alanto, Biscaya, Calypso, Exemptor, Topstar	Thiacloprid	
F/I/N	137-26-8	AApirol, Aatiram, Basultra, Pomarsol, Rhodiason,	Thiram (Tetramethylthiuramdisulfide) (in formulations with benomyl and carbofuran) (Granular only)	
R	67-97-0	Racumin D	Vitamin D3 (Cholecalciferol)	
R	81-81-2	Sakarar, Sewarin, Sewercide	Warfarin	
R	1314-84-7	Agzinphos, Ratol, Zawa	Zinc phosphide	

الملحق رقم (٤)

قائمة المبيدات المحظورة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
FM=I/N/B	542-75-6 [10061-02-6 (E isomer)] [10061-01-5 (Z isomer)]	Condor, Telon II, Pic Clor, Tri-form	1,3-Dichloropropene	
IR	126-15-8	MGK Repellent 11	2,3,4,5-Bistetrahydro-2-furaldehyde (ENT 17596) (Bis butenylene tetrahydro furfural)	
H/PGR	93-76-5 [3813-14-7] [2008-46-0] [25168-15-4]	2,4-D, MCPA, Sylvoxone 850, Weedone	2,4,5-T [2,4,5-T-trolamine] [2,4,5-T-triethylammonium] [2,4,5-T-isocetyl]	

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تامة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
I/F/H	95-95-4	2,4,5-trichlorophenoxyacetic acid	2,4,5-TCP (2,4,5-Trichlorophenol)	
H	94-75-7	Agricorn D, Desormone, Dicamba	2,4-D ((2,4-dichlorophenoxy) acetic acid)	
I	30560-19-1	Acecap, Matrix, Orthene, Phantom	Acephate	
H [H/Mt]	62476-59-9 [50594-66-6]	Blazer, Status, Tackle 2AS	Acifluorfen (sodium salt) [Acifluorfen-sodium]	
H	34256-82-1	Acenit, Acetocas, Curagrass, Harness, Guardian, Relay, Sprint	Acetochlor	
I/FM	107-13-1	Acritet, Acrylon, Carebacryl, Cycolac	Acrylonitrile	
H	15972-60-8	Alanex, Alanox, Lasso, Partner, Pillarzo	Alachlor	
N/I/A	116-06-3	Sentry, Temik	Aldicarb	
N/I/A	1646-88-4	Standak, Sulfocarb	Aldoxycarb	
I	309-00-2	Aldrex, Aldrite, Drinox, Octalene, Seedrin	Aldrin	
I	584-79-2	Alleviate, Exthrin, Forte, Pynamin, Pynamin	Allethrin	
R	96-24-2	Epiblock	Alpha-chlorohydrin	
I	319-84-6	-	Alpha-HCH/Alpha Hexachlorocyclohexane Alpha-BHC; Alpha-HCH	
AI	33089-61-1	Amipaz, Mitac, Taktic, Tudy, Zamir	Amitraz	
RP (Bird)	84-65-1	Corbit, Morkit	Anthraquinone	
I/A	140-57-8	Aramite, Niagaramite, Ortho-mite	Aramite	
H/I/R	7778-39-4 [1303-28-2] [75-60-5] [2163-80-6] [13464-38-5] [124-65-2] [75-60-5] [1327-53-3] [7778-44-1] [10103-61-4] [7784-40-9] [7784-46-5]	Desiccant 10, Zotox	Arsenic acid (and its compounds) [Arsenic pentoxide] [Cacodylic acid; dimethylarsinic acid] [MSMA] [Sodium arsenate] [Cacodylate; sodium dimethylarsinate] [Chromated copper arsenate; CCA] [Arsenic trioxide] [Calcium arsenate] [Copper arsenate] [Lead arsenate] [Sodium arsenite]	
H	1912-24-9	AAtrex, Atradex, Griffex, Zeacas	Atrazine	
I	35575-96-3	Alfacron, Salmosan, Zazaflly	Azamethiphos	
I/A	2642-71-9	Azinugec E, Azin, Batazina, Crysthion	Azinphos-ethyl	
I/A	86-50-0	Azimil, Gusathion M, Guthion, Sniper	Azinphos-methyl	
I	22781-23-3	Ficam, Garvox, Multamat, Seedox, Turcam	Bendiocarb	

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
F/Mi	17804-35-2	Agrocut, Benlate, Benor, Fundozol, Gilomyl	Benomyl (Dustable powder formulation at or above 7 per cent)	
H	741-58-2	Betasan, Exporsan, Prefar	Bensulide	
F	177406-68-7	KIF-230, Valbon	Benthiavalicarb-isopropyl	
I	608-73-1 [58-89-9]	Gamma-Col, Isotox, Lindacol, Lindamul, Lindane, Lintox, Steward	HCH, Benzene hexachloride (Gamma-HCH), [Lindane (gamma-HCH)]	
I	319-85-7	Gamma-Col, Lindamul, Lintox, Steward	beta-HCH; beta-BCH	
I/A/F	485-31-4	Acricid, Dinapacryl, Endosan, Morocide	Binapacryl	
I	584-79-2	Resigen, Reslin	Bioallethrin, S-cyclopentenyl isomers (S-Bioallethrin)	
F	2079-00-7	Bla-S	Blasticidin-S	
I [I/A]	2104-96-3 [4824-78-6]	Brofene, Nexion, Omexan [Filariol, Naxagan]	Bromophos [Bromophos-ethyl]	
H	23184-66-9	Butanex, Butataf, Dhanuchlor, Farmachlor, Hiltaklor, Machete, Trapp	Butachlor	
I	34681-10-2	Drawin	Butocarboxim	
I/A	34681-23-7	Bag-A-Bug Strips	Butoxycarboxim	
-	7440-43-9		Cadmium	
F	12001-20-6	Crab Turf, Caddy, Cadiminate, Kromade	Cadmium Calcium Copper Zinc Chromate Sulphate (Cadmium Compounds)	
N/I	95465-99-9	Apache, Rugby, Taredan	Cadusafos	
H/I	7778-44-1	Pencal, Security, Security	Calcium arsenate	
DF/F/FR/ H/I/PGR	156-62-7	Cyanamid, Nitrolime	Calcium cyanamide	
I/A	8001-35-2	Agronex Hepta, Alttox, Attac, Motox, Toxaphene, Phenatox	Campechlor (Toxaphene)	
F	2425-06-1	Difolatan, Folcid, Foltaf, Haypen, Moduna	Captafol	
I/PGR	63-25-2	Arylam, Carbamine, Crunch, Sevimol, Sevin	Carbaryl	
F	10605-21-7	Bavistin, Delsene, Derosal, Harvesan, Mascot, Occidor, Punch, Ringer	Carbendazim	
I/N/FM	75-15-0	Emplura, OmniSolv, Weevil Tox	Carbon disulphide (Carbon disulfide)	
I/A/N	1563-66-2	Agrofuran, Curaterr, Diafuran, Furdan, Uradan, Vifuran, Yaltox	Carbofuran	
I/FM	56-23-5	Dowfume, Vulcan Formula	Carbon tetrachloride	
A/I	786-19-6	Acarithion, Danifos, Garrathion, Oleoakarithion, Trithion	Carbophenothion	
I/N	55285-14-8	Marshal, Posse, Spi, Suden	Carbosulfan	

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
I	15263-53-3 [15263-52-2]	Caldan, Pilartap, Vicarp [Cadon, Padan, Sanvex]	Cartap [Cartap hydrochloride]	
I/A/F	2439-01-2	Joust, Morestan	Chinomethionat (Oxythioquinox)	
F/RP	118-75-2	Spergon	Chloranil	
I/T	57-74-9	Belt, Chlo Kil, Chlortox, Corodane, Dowchlor, Octachlor, Synklor, Toxichlor	Chlordane	
I/F	143-50-0	Curlone, GC 1189, Kepone, Merex	Chlordecone (Kepone)	
A/I/Ov	6164-98-3 [19750-95-9]	Acaron, Bermat, Fundal, Fundex, Galecron, Spanon, Spanone	Chlordimeform [Chlordimform hydrochloride]	
I	54593-83-8	Fortress	Chlorethoxyfos (Chlorethoxyfos)	
A/I	122453-73-0	Alert, Phantom, Pirate, Pylon, Stalker	Chlorfenapyr	
A/I	470-90-6	Apachlor, Birlane, Haptarax, Sapecron, Supona	Chlorfenvinphos, CVP	
I	24934-91-6	Dotan, Sherman	Chlormephos	
I/A	510-15-6	Acaraben, Akar, Folbex, Kop-Mite	Chlorobenzilate	
FM	67-66-3	Trichloromethane	Chloroform	
I/N/R/FM	76-06-2	Chloro-O-Pic, Dorochlor, Telone	Chloropicrin	
A	1437871.00	Acaralate, Chlormite, Rospin	Chloropropylate	
F	1897-45-6	Alto Elite, Amistar Opti, Banko, Bravo, Chloronil, Credo, Daconil, Folio, Joules	Chlorothalonil	
I/A	21923-23-9	Celathion	Chlorthiophos	
F	84332-86-5	Manderol, Serinal	Chlozolate	
F	38083-17-9	Baypival, Baysan, Crinipan	Climbazole	
I/A	56-72-4	Asuntol, Perizin	Coumaphos	
R	5836-29-3	Cumakil, Racumin, Ratryl, Stunt	Coumatetralyl	
I/F/R	8001-58-9		Creosote	
R	535-89-7	Castrix	Crimidine	
H/PGR	420-04-2	Alzodef, Dormex, Hi-Cane, Pudpro	Cyanamide (Hydrogen cyanamide)	
H	21725-46-2	Bladex, Blanchol, Cy-Pro, Fortrol, Match, Payze	Cyanazine	
I/R/FM [I/R/FM] [I/R]	74-90-8 [592-01-8] [143-33-9]	Cyanosil, Aero Discoids	Cyanide Compounds Hydrogen cyanide [Calcium cyanide] [Sodium cyanide]	
F/PGR	66-81-9	Acti-Aid, Actidione	Cycloheximide	
F	180409-60-3	Cyflamid, Miltrex, Takumi	Cyflufenamid	
I	68085-85-8	Cyhalon, Grenade	Cyhalothrin	
I/A	13121-70-5	Acarstin, Aracnol F, Citran, Mitacid, Plictran, TCTH	Cyhexatin	

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
PGR	1596-84-5	Alar, B-nine, Dazide	Daminozide	
I/A	60-51-5	Afidox, Cugon, Lagon, Perfekthion, Rogor	Dimethoate	
I/N/F/FM	96-12-8	Fumaxone, Nemabron, Nemagen	DBCP (1,2-dibromo-3-chloropropane) (dibromochloropropane)	
I	50-29-3	DDT, Didigam, Dinocide, Genitox, Heliothox, Hildit, Pentachlorin, Rukseam	DDT	
I/A	8065-48-3 [298-03-3] [126-75-0]	Demox, Stemite, Syston, Systox 2, [Isosystox]	Demeton [Demeton-O] [Demeton-S]	
I/A	919-86-8	Demeton, Duratox, Mifatox, Metasytox	Demeton-S-methyl	
H	2303-16-4	Avadex	Di-allate (Diallate)	
I/A	333-41-5	Basudin, Cekuzinon, Devizinon, Dianon, Neocidol	Diazinon	
H	1194-65-6	Casoron, Barrier	Dichlobenil	
H	51338-27-3	Avena, Cerlon, Colt, Hoegrass, Hoelon, Iloxan, Keylofop, Lolium, Taiwan	Diclofop-methyl	
A	115-32-2	Acarin, Cekudifol, Dimite, Kelthane	Dicofol	
I/A	141-66-2	Bridrin, Dicron	Dicrotophos	
I	60-57-1	Dieldrex	Dieldrin	
I/A	115-26-4	Pestrox XIV, TerraSytol	Dimefox	
H	87674-68-8	Frontier, Outlook, Wing	Dimethenamid	
F	83657-18-5	Dinizol, Embassador, Spotless, Sumi-8	Diniconazole-M	
H	29091-05-2	Cobex	Dinitramine	
A/F	973-21-7	Acres, Acarelte	Dinobuton	
H	2813-95-8	Ivocit, Phenotan	Dinoseb acetate (Dinoseb and its salts)	
H/I	88-85-7	Permerge, Sinox, DNBP, Amaiz, Dinitro, Aretit, Fanicide, Ivocit	Dinoseb and Dinoseb salts	
H	1420-07-1	Herbogil	Dinoterb	
I/A	78-34-2	Delnav, Deltic	Dioxathion	
IR	136-45-8	Adams, Aero-Flying	Dipropyl isocinchomeronate (MGK 326)	
I/A	298-04-4	Di-Syston, Root-X, Rigo Insyst-D	Disulfoton	
F	5131-24-8	Plondrel	Ditalimfos	
H	330-54-1	Direx, Sanuron, Seduron	Diuron	
F	17109-49-8	Hinosan, Vihino	Edifenphos	
I/A	115-29-7	Fan, Phaser, Thiodan	Endosulfan	

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
I	72-20-8	Endrin, Enderx	Endrin	
-	106-89-8	Listed as an inert ingredient in commercial pesticides	Epichlorohydrin	
I/A	2104-64-5	EPN, Barricade, Powertox, MEPN, Budmor, Raider, Veto	EPN	
F	133855-98-8	Epic, Opus, Splice, Swing Gold, Tango super, Venture	Epoxiconazole	
H	136-25-4	Daron	Erbon	
R	50-14-6	Sorex CD	Ergocalciferol (Vitamin D2)	
I	29973-13-5	Arylmate, Croneton	Ethiofencarb	
A/I	563-12-2	Cekuetion, Cethion, Challenge, Dhanumit, Ethiol, Rayethion, Rhodocide, Tafethion	Ethion	
F	23947-60-6	Milgo, Ferrax, Milcap, Milcurb Super	Ethirimol	
I/N	13194-48-4	Holdem, Mocap	Ethoprop/Ethoprophos	
IR	94-96-2	Rutgers 612	Ethyl hexanediol (Ethyl hexyleneglycol (6-12))	
I/N/FM	106-93-4	Bromofume, Dowfume, Iscobrome, Soilbrom, Soilfume, Unifume,	Ethylene dibromide (1,2-Dibromoethane) (EDB)	
I/FM	107-06-2	EDC	Ethylene dichloride (EDC)	
FM	75-21-8	Empilan, Sufonic, Teric	Ethylene oxide	
F	96-45-7	A component of ethylenebisdithiocarbamate fungicides	Ethylene thiourea (ethylenethiourea)	
F	2593-15-9	Aaterra, Pansoil, Terrazole	Etridiazole	
I/A	38260-54-7	Ekamet, Satisfar	Etrimfos	
F	60168-88-9	Rimidin, Rubigan	Fenarimol	
H	103112-35-2		Fenchlorazole-ethyl	
H/PGR	93-72-1	Fruitone T, Kuron	Fenoprop, Fenoprop-butotyl (Silvex)	
I	3766-81-2	Bassa, Baycarb, Hopcin, Forcin, Merlin, Osbac	Fenobucarb	
A	62850-32-2	Panocon	Fenothiocarb	
I	79127-80-3	Comply, Eclipse, Insegar, Logic, Torus	Fenoxycarb	
I/N	115-90-2	BIG-D Granules, Dasanit, Terracur	Fensulfothion	
H	95721-12-3 [93921-16-5]	Joker	Fenthiaprop [Fenthiaprop-ethyl]	
I/Av	55-38-9	Beiliulin, Faster, Labaycid, Pilartex	Fenthion	
F/AL/Mo	668-34-8 [900-95-8] [76-87-9]	[Suzu] [Brestan, Farmatin, Tubotin, Super-Tin]	Fentin [Fentin acetate (Triphenyltin acetate)] [Fentin hydroxide (Triphenyltin hydroxide)]	

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
H	4482-55-7	Dozer, Urab	Fenuron-TCA (Fenuron trichloroacetate)	
I/A/IX	51630-58-1	Fenrate, Sanvalerate, Sumicidin	Fenvalerate	
F	14484-64-1	Ferbam Granuflo	Ferbam	
H	69806-50-4	Hache Uno, Onecide	Fluazifop-butyl	
H	174514-07-9	Twinagro	Fluazolate	
I	70124-77-5	Cybolt, Cythrin, Fluent, Pay-off	Flucythrinate	
I/A	101463-69-8	Cascade, Floxate, Motto, Pampass	Flufenoxuron	
I	8-25-558]], [7681-49-4], [16893-85-9]	[Fumette], [Florocid], [Safsan]	Fluorine compounds [Methanesulfonyl fluoride], [Sodium fluoride], [Sodium hexafluorosilicate Sodium fluorosilicate]	
R	640-19-7	Rodex	Fluoroacetamide	
H/PGR	467-69-6	Aniten	Flurenol	
PGR	56425-91-3	Cutless, Topflor	Flurprimidol	
F	85509-19-9	Capitan, Nustar, Olymp, Punch, Sanction	Flusilazole	
H	117337-19-6	Action, Appeal, Blizzard, Cadet	Fluthiacet-methyl	
A/I	69409-94-5	Kaiser, Mavrik	Fluvalinate	
F	133-07-3	Foldan, Folpan, Verdana	Folpet	
I	944-22-9	Capfos, Cudgel, Dyfonate	Fonofos	
I/A	22259-30-9	Carzol, Dicarzol	Formetanate	
I/N/FM	21548-32-3	Acconem, Geofos, Nematak	Fosthietan	
I	65907-30-4	Deltanet, Promet	Furathiocarb	
Herbicide safener	121776-33-8	Battalion, Bolero, Permit	Furilazole	
H	69806-34-4 [87237-48-7] [72619-32-0] [69806-40-2]	[Gallant] [Gallant super]	Haloxypop, [Haloxypop-etotyl] [Haloxypop-P-methyl] [Haloxypop-methyl (unstated stereochemistry)]	
I	76-44-8	Drinox, Heptagran, Soleptax, Temide	Heptachlor	
I	23560-59-0	Hostaquick, Ragadan	Heptenophos	
F	118-74-1	HCB	Hexachlorobenzene	

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
F	79983-71-4	Anvil, Contaf, Planete	Hexaconazole	
H	51235-04-2	Velpar	Hexazinone	
F	35554-44-0	Deccozil, Flo-Pro, Florasan, Freshgard, Fungaflor, Fungazil, Magnate	Imazalil	
F	13516-27-3 [39202-40-9] [99257-43-9]	[Befran] [Bellkute]	Iminoctadine [Iminoctadine triacetate] [Iminoctadine tris (albesilate)]	
F	36734-19-7	Amazones, Botrix, Dirac, Diva, Kidan, Rover, Rovral, Verisan, Viroval	Iprodione	
F	140923-17-7	Invento, Melody	Iprovalicarb	
I/N	42509-80-8	Brace, Miral, Triumph, Victor	Isazophos (Isazofos)	
I	297-78-9	Telodrin	Isobenzan	
I	465-73-6	Comp-711	Isodrin (Isomers of eldrin)	
I	25311-71-1	Amaze, Oftanol	Isofenphos	
F	881685-58-1	Bontima, Flexi, Reflect, Seguris Zulu	Isopyrazam	
H	141112-29-0	Alliance, Balance, Converge, Merlin, Provence	Isoxaflutole	
I	18854-01-8	Karphos	Isoxathion	
I	4234-79-1	Despirol	Kelevan	
F/B	143390-89-0	Candit, Cygnus, Discus, Kenbyo, Sovran	Kresoxim-methyl	
I/A/N/PGR	[7784-40-9] [10031-13-7]	Gypsin, Suprabel, Talbot	Lead compounds [Lead arsenate] [Lead arsenite]	
I	21609-90-5	Phosvel, Velsicol 506	leptophos	
H	330-55-2	Linex, Lorox	Linuron	
I/A	121-75-5	Cekumal, Fyfanon, Hilthion, Lucathion, Malathane, Malatox, MLT	Malathion	
H/PGR	123-33-1	Fazor, Mazide, MH, Regulox, Source	Maleic hydrazide	
F	8018-01-7	Dithan M-45, Fore, Manex II, Manzate	Mancozeb	
F	12427-38-2	Maneb, Dithane M-22, Manex, Mazin, Multi-W FL, Policritt	Maneb	
H	25319-90-8	Fenobit, Herbit	MCPA-thioethyl	
I/A	2595-54-2	Murfotox	Mecarbam	
H	7085-19-0 (93-65-2)	Actril M, Mega P, Propal, Propionyl	Mecoprop (MCP)	

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تنمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
F/I/H	7439-97-6 [1319-86-4] [27236-65-3] [7487-94-7] [21908-53-2] [7546-30-7] [151-38-2] [108-07-6] [64491-92-5] [502-39-6] [104-68-9] [28086-13-7] [62-38-4] [32407-99-1] [8003-05-2]	Merfusan, Mersil, Santar, Cyclosan, Calomel, Mercuran, Merculine	Mercury and its compounds Chloromethoxypropylmercuric acetate (CPMA) [Diphenylmercurydodecenylsuccinate (PMDS)] Mercuric chloride, Mercuric oxide, Mercurous chloride, Methoxyethylmercury acetate, Methylmercury acetate, Methoxyethylmercury silicate, Methylmercury dicyandiamide, Phenylmercuric oleate (PMO) Phenylmercuric salicylate, Phenylmercury acetate (PMA) Phenylmercurydimethyldithiocarbamate, Phenylmercury nitrate	
H	16484-77-8	Duplosan KV, Duplosan, Optica	Mecoprop-P	
F	110235-47-7	Frupica	Mepanipyrin	
I/A	950-10-7	Cyto-Lane	Mephospholan (Mephosfolan)	
F/N/H/I	137-42-8	Arapam, Lucafum, Nemasol, Trimaton, Unifume, Vapam	Metam-sodium (Sodium methyldithiocarbamate)	
I/A	10265-92-6	Bullet, Cekumidofos, Monitor Tamaron	Methamidophos (soluble liquid formulations of the substance that exceed 600 g active ingredient/l)	
I/A	950-37-8	Supracid, Suprathion Ultracide	Methidathion	
I/N/F/A/R/ FM	74-83-9	Meth-O-Gas 100, Dowfume G	Methyl bromide	
N/F/I/H	556-61-6	Trapex, Trapexide	Methyl isothiocyanate	
F	9006-42-2	Carbatene, Polyram	Metiram	
H	19937-59-8	Deflor, Dosanex Investt, Sulerex	Metoxuron	
I/A	26718-65-0	Phosdrin, Duraphos, Mevidrin	Mevinphos	
I	2385-85-5	Dechlorane, Mirex	Mirex	
I/A	6923-22-4	Azodrin Bilobran, Crisodrin, Monocron	Monocrotophos	
H	1746-81-2	Aresin, Arresin, Gramonol	Monolinuron	
H	150-68-5	Telvar, Urox	Monuron (monuron-TCA)	
H	4636-83-3	Morfoxone	Morfamquat (Morfamquat dichloride)	
F/I	91-20-3	Antimite, Naphthalin, Tar camphor	Naphthalene	
I	54-11-5	Nicotine, Plant-fume, XL All Nicotine	Nicotine	
Pesticide	98-95-3		Nitrobenzene	
H	1836-75-5	Nitrofen, Nitrochlor, Tokkorn, Trizilin	Nitrofen (TOK)	

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاسم العام Common Name	الاسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	CAS RN	الاستخدام Main Uses	م. No.
Octamethylpyrophosphoramidate (OMPA)	Lethalaire G-59, Ompacide, Terra-Sytam, Prestox3	152-16-9	I/A	
Omethoate	Folimate, Le-mat, Dimethoxon	1113-02-6	I/A	
Oryzalin	Surflan	19044-88-3	H	
Oxadiazon	Explorer, Foresite, Herbstar, Oryza, Ronstar	19666-30-9	H	
Oxadixyl	Anchor	77732-09-3	F	
Oxydemeton-methyl	Aimcosystox, Dhanusystox, Metasystox R	301-12-2	I	
Oxydeprofos	Estox, Metasystox S	2674-91-1	I	
Oxyfluorfen	Galigan, Goal, Hadaf, Oxygold	42874-03-3	H	
Paraquat dichloride [Paraquat]	Efoxon, Gramoxone, Herbaxon, Pilarxone, Total, Weedless	1910-42-5 [4685-14-7]	H	
Parathion (Parathion-ethyl)	Chimac Par H, Fighter, Folidol, Fostox E	56-38-2	I/A	
Parathion-methyl (emulsifiable concentrates (EC) at or above 19.5% active ingredient and dusts at or above 1.5% active ingredient)	Cekumethion, Dhanuman, Faast, Penncap-M, Metacide	298-00-0	I	
Pebulate	Tillam	1114-71-2	H	
Pentachlorobenzene (PCB) (except mono- and dichlorinated)		608-93-5	F/H/I/Mt	
Pentachlorophenol PCP (Pentachlorophenol) [Pentachlorophenyl laurate] [Sodium pentachlorophenoxide]	Biocel Sg 85, Dowicide EC7, Santobrite, Penta,	87-86-5 [3772-94-9] [131-52-2]	F/I/H	
Permethrin	Ambush, Dragnet, Pounce, Talcord	52645-53-1	I	
Phenthoate	Aimsan, Amaze, Cidial, Elsan, Genocide, Guard, Tanone, Vifel	2597-03-7	I/A	
Phorate	Cekuforatox, Dhan, Rampart, Thimet, Umet, Volphor	298-02-2	I/A/N	
Phosacetim	Gophacide	4104-14-7	R	
Phosalone	Azofene, Fosatox, Rubitox, Thimulone, Zolon	2310-17-0	I/A	
Phosphamidon (mixture, (E) & (Z) isomers), (soluble liquid formulations of the substance that exceed 1,000 g active ingredient/l) [E-Phosphamidon] [Z-Phosphamidon]	Aimphon, Kinadon, Midon, Phosron, Pilarcron, Rilan, Rimdon, Umecron	13171-21-6 [297-99-4] [23783-98-4]	I/A	
Pirimicarb	Aphox, Pirimor, Pilly, Pirimisect	23103-98-2	I	
Pirimiphos-ethyl	Fernex, Primicid, Solgard	23505-41-1	I	

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمملكة . . تمة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاستخدام Main Uses	CAS RN	الأسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	الاسم العام Common Name	م. No.
I/A/Mt	8001-50-1	Citicide, Strobane, Tenneco	Polychloroterpenes [Strobane (Terpene polychlorinates)]	
F	32809-16-8	Progress, Prolex, Sumilex, Sumisclex	Procymidon (Procymidone)	
I/A	41198-08-7	Curacron, Profex, Sanofos, Selecron	Profenofos	
H	1918-16-7	Albrass, Prolex, Ramrod, Satecid	Propachlor	
A	2312-35-8	Chemit, Comite, Omite	Propargite	
I/A	31218-83-4	Blotic, Safrotin, Seraphos	Propetamphos	
H/PGR	122-42-9	Birgin, Triherbide IPC	Propham	
I	114-26-1	Baygon, Mitoxur, Proper, Unden	Propoxur	
I/A	2275-18-5	Erysit Super, Fac, Fac Super	Prothoate	
I	123312-89-0	Chess, Endeavor, Fulfill, Plenum	Pymetrozine	
H	129630-19-9	Ecopart	Pyraflufen-ethyl	
PGR	6814-58-0		Pyrazachlor	
F	13457-18-6	Afugan	Pyrazophos	
R	53558-25-1	Vacor	Pyriminil (Pyrinuron)	
F	82-68-8	Agromin, Brassicol, Folsan, RTU, Terraclor, Tritisan, Turfcide	Quintozone (PCNB)	
I	10453-86-8	Chrysrin, Synthrin	Resmethrin	
I/A	83-79-4	Chem Sect, Noxifire, Prenfish, Synpren fish	Rotenone	
-	94-59-7	used in a variety of insecticides to enhance the pesticidal properties of other active ingredients	Safrole	
I/A	152-16-9	Pestox3, PestoxIII	Schradan	
R	507-60-8		Scilliroside	
F	13952-84-6	Butafume, Deccotane, Tutane	Sec-butylamine	
F	874967-67-6	Vibrance	Sedaxane	
H	1982-49-6	Tupersan	Siduron	
H	122-34-9	Amizina, Gesatop, Prince, Princep	Simazine	
F	128-04-1	Aceto SDD 40, Alcobam NM, Carbam S	Sodium dimethyl dithio carbamate	
I	7681-49-4	Florocid	Sodium fluoride	
I/R	62-74-8	Compound 1080	Sodium fluoroacetate (1080)	

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمملكة .. تكملة



قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة

الاسم العام Common Name	الاسماء التجارية (أمثلة) Trade Names (Examples)	CAS RN	الاستخدام Main Uses	م. No.
Sodium hexafluorosilicate	Argan, Prodan, Safsan	16893-85-9	I	
Spirodiclofen	Envidor	148477-71-8	I/A	
Sulfaquinoxaline (Sulphaquinoxaline)	Anti-K, Cumix (mixture), Sulfa-Q-22	59-40-5	R/Synergist	
Sulfotep	Bladafum, Bladafume	3689-24-5	I/A	
Sulprofos	Bolstar	35400-43-2	I	
TCMTB	Busan, Superdavloxan	21564-17-0	F	
TDE (DDD)	Rhothane	72-54-8	I	
Tebupirimfos (Tebupirimifos)	Aztec (mixture)	96182-53-5	I	
Tecnazene (Technazene)	Bygran, Fusarex, Hystore, Hytec	117-18-0	F/PGR	
TEPP (Tetraethyl pyrophosphate)	Nifos T, Vapotone	107-49-3	I/A	
Terbufos	Counter, Contraven, Cyanater, Hunter, Pilarfox, Terborox, Terfos, Tertin	13071-79-9	I/N	
Tetrachlorvinphos	Debantic, Gardona	22248-79-9	I/A	
Tetradifon	Tedion V-18, Tedone, Tetrastit	116-29-0	I/A	
Thiodicarb	Larvin, Skipper	59669-26-0	I/Mo	
Thiofanox	Dacamox	39196-18-4	I/A	
Thiometon	Medrin	640-15-3	I/A	
Thionazin	Bulb Dip, Cynem, Nemafox, Zinophos	297-97-2	I/N	
Tolylfluanid	Elvaron M, Euparen M, Euparen Multi	731-27-1	F	
Triazophos	Hostathion, March, Rider, Spark, Try	24017-47-8	I/A/N	
Trichlorfon	Cekufon, Dipterex, Lucavex, Saprofon	52-68-6	I	
Tridemorph	Calixin	81412-43-3	F	
Trifluralin	Eflurin, Ipersan, Olitref, Premierlin, Sinfluran, Tre-flan, Tri-4, Trif, Zeltoxone	1582-09-8	H	
Triorganostannic compounds, including all Tributyltin compounds [Tributyltin benzoate] [Tributyltin chloride] [Tributyltin fluoride] [Tributyltin linoleate] [Tributyltin methacrylate] [Tributyltin naphthenate] [Tributyltin oxide]		56-35-9 688-73-3 [4342-36-3] [1461-22-9] [1983-10-4] [24124-25-2] [2155-70-6] [85409-17-2] [56-35-9]	F	
Vamidothion	Kilval	2275-23-2	I/A	
Vinclozolin	Curalan, Flotilla, Ronilan,	50471-44-8	F	
Zineb	Azzurro, Bianco, Dipher, Dithan Z-78, Lonacol, Sepineb	12122-67-7	F	

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة نجران عن المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمه الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مجمع تجاري قائم بمحافظة نجران	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٠ هـ	١٤٤١/١١/١١ هـ
٢	مجمع تجاري قائم بمركز نعوان	بدون	٥٠٠ ريال		
٣	ملعب كرة قدم قائم بمحافظة نجران	بدون	٥٠٠ ريال		
٤	ملعب كرة قدم قائم بمركز نعوان	بدون	٥٠٠ ريال		
٥	مواقع لإقامة (٣) لوحة سوبر موبي بمحافظة نجران	بدون	٣٠٠ ريال		
٦	مواقع لإقامة (٢٦) لوحة موبي بمحافظة نجران	بدون	٣٠٠ ريال		
٧	كشك غذائي قائم بمحافظة نجران	بدون	٣٠٠ ريال		
٨	مرمى نفايات بمحافظة نجران	بدون	٥٠٠ ريال		
٩	قطعة تجاري سكني مخطط نجران	بدون	٥٠٠ ريال		
١٠	قطعة تجاري سكني مخطط الصفاح	بدون	٥٠٠ ريال		
١١	حاوية لتجميع الملابس المستعملة عدد (٥) بمحافظة نجران	بدون	٣٠٠ ريال		
١٢	سيارة فود ترك عدد (١)	بدون	٣٠٠ ريال		
١٣	مسلخ قطن	بدون	٣٠٠ ريال		
١٤	مسلخ الصفاح	بدون	٣٠٠ ريال		
١٥	مسلخ الرحبة	بدون	٣٠٠ ريال		
١٦	مسلخ العين والقرين	بدون	٣٠٠ ريال		
١٧	مسلخ نعوان	بدون	٣٠٠ ريال		
١٨	مسلخ المحمدية	بدون	٣٠٠ ريال		
١٩	مجمع تجاري قائم بمركز الصفاح	بدون	٥٠٠ ريال		

ويمكن الراغبين الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa والإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات بالظرف المختوم يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١ م في مقر البلدية وموعد وفتح المظاريف يوم الخميس ١٤٤١/١١/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريب عن تمديد موعد طرح المواقع الاستثمارية عن طريق المزايمة العامة وهي على النحو التالي :

م	الموقع	نوع النشاط	مساحة الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مخطط رقم ١٤١٥/١٠/ج/٥ مخطط لاهمة القطعة رقم ١٨٠	مطعم متخصص	٧٩٨م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٢	مخطط رقم ١٤١٥/١٠/ج/٥ مخطط لاهمة القطعة رقم ٢٠٣	ديوانية	٨٠٠ م	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل	صالة أفراح	٨٠٦١,٧ م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٤	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل قطعة رقم ١/ت	تجاري سكني	١٤٤٠ م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٥	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٢/ت	محلات تجارية	١٥٣٠ م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٦	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٣/ت	وحدات فندقية	١٥٣٠ م	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٧	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٤/ت	روضة أطفال	١٧٢٥ م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٨	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٥/ت	مركز خدمة	١٨٠٠ م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٦/ت	مركز رياضي وترفيهي	١٨٠٠ م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل ٧/ت	فندق	١٨٠٠ م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
١١	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل ٨/ت	محلات تجارية	١٨٠٠ م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	مخطط رقم ٣٧/١٤١٨/ع/١٦ مخطط تنظيمي قطعة رقم (١)	تجاري سكني	١٦٠٠ م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٣	مخطط رقم ٦٥/١٤٢٠/ع/١٦ مخطط تنظيمي قطعة رقم (١)	مشتل زراعي	٤٠٠ م	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٤	مخطط رقم ٥٣/١٤١٩/ع/١٦ قطعة رقم ١/ ت (الغضاه)	حديقة ترفيهية	٣١٥٤ م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
١٥	مخطط رقم ٥٣/١٤١٩/ع/١٦ قطعة رقم ٢/ ت (الغضاه)	شاليهات	٣٠٠٢ م	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٦	مخطط رقم ٥٣/١٤١٩/ع/١٦ قطعة رقم ٣/ ت (الغضاه)	مدارس خاصة	٣٧٥٠ م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
١٧	موقع رقم (١) مقابل صناعية محافظة طريب	صراف آلي سيار	٦٤ م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٨	موقع رقم (٢) مقابل صناعية محافظة طريب	صراف آلي سيار	٦٤ م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٩	موقع رقم (١) الشارع العام مقابل صناعية محافظة طريب	كوفي شوب متخصص	١٢٠ م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة :

يُمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرض).
آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الإثنين الموافق ١٥/١١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٠ م
موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٠ م.

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع الخاص بيع الهدايا والزهور مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٤٤١٤٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٢	تأجير الموقع الخاص بمحل السوبر ماركت بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٦٤١٤٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٣	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي بالعيادات الخارجية	٢٧١٩٤١٤٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٤	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي في مبنى برج النساء والولادة	٢٧١٩٤١٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٥	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبنى الإداري	٢٧١٩٤١٥١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٦	تأجير موقع مطعم وجبات في مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٣٤١٥٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ

تعلن بلدية أبو عجرم عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية في (ميقوق و أبو عجرم و الأضرار) وترغب البلدية تأجيرها عن طريق المزايدة العامة :

م	الفرص الاستثمارية	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	قصر أفراح قائم	مركز الأضرار	٢م٤٧٨٥	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ بلدية أبو عجرم	الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ بلدية دومة الجندل
٢	قصر أفراح	مركز أبو عجرم	٣٥٦٥٠,٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٣	قصر أفراح	مركز ميوقوق	٢٢٥٠٠,٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٤	سوق تجاري	مركز أبو عجرم	٢م١٠٠٠٠,٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٥	سوق تجاري	مركز ميوقوق	٢م١٢٧١٠,٧٠٧	٣٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق « فرص » على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (WWW.balady.gov.sa)

تعلن الشؤون الصحية بجازان عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المناقصة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٤١٠٧	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣ هـ
٢	تأجير موقع سوبر ماركت سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٤١٠٨	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣ هـ
٣	تأجير موقع مبني ماركت مستشفى العارضة العام	٧٣١٦٤١٠٩	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية بالحرر عن طرح فرص استثمارية كالتالى:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مرمي النفايات	تشغيل مرمي النفايات وإعادة تدوير المخلفات ببللحمر	٢م١٩٠٠٢٤	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	قصور أفراح	إنشاء وتشغيل صالة أفراح بمسفرة ٢٣/ع/٣/١٤٣٢	٢م ٢٠٧٦٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٣	قصور أفراح	إنشاء وتشغيل صالة أفراح ٢٣/ع/٨ / ١٤٣٢	٢م١٠٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٤	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي أمام البلدية	٢م١٥	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٥	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي مقابل السوق الشعبي بالماوين	٢م٢٤	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٦	الدعاية والإعلان	إنشاء وتشغيل لوحات دعائية بصبح (طريق الملك فيصل)	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٧	الدعاية والإعلان	إنشاء وتشغيل شاشة إلكترونية (أمام بلدية بللحمر)	٢م٩	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٨	أكشاك	إنشاء وتشغيل كشك أمام الهلال الأحمر ببللحمر	٢م٣٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٩	المسالخ	تشغيل وإدارة مسلخ البلدية القائم بصبح	٢م١٥٢٠	٧ سنوات	٢٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢ هـ

موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٣هـ تمام الساعة ٩:٠٠ صباحاً بمقر بلدية للحمر.

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الإستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد وتشغيل «٦» عربات تسالي بمحور النور (درجات لبيع المرطبات والحلويات والمشروبات الساخنة)	٤٤١/٨٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠٢ هـ	١٤٤١/١١/٠٣ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك بحديقة اللوتس	٤٤١/٨٦	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار الأرض الواقعة على طريق الملك عبدالله (تجاري / سكني)	٤٤١/٨٧	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٣٠ هـ	١٤٤١/١٢/٠١ هـ
٤	استثمار الأرض الواقعة على شارع الستين بالحوية (تجاري / سكني)	٤٤١/٨٨	٢٠٠٠ ريال		

(بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرض" . وفي حالة الإستفسار الإتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩).

علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح عدة مزادات كالتالي :

م	رقم المزايدة	النشاط	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	١٢٩	٣٠٠٠	مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بالمخطط المعتمد رقم ١٢٠٧/٤ سوق الغنم سابقاً بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٦٥٠٠٠	الساعة الواحدة من ظهر يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٢	١٣٣		مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بالمخطط المعتمد رقم ١٩/٢١٨ بمدينة الجفر بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م١٥٠٠٠		
٣	١٣١		مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بجوار جامعة الإمام محمد بن سعود بالمخطط المعتمد رقم ٨٤٦/٤ بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م١٢٠٠٠		
٤	١٣٢		مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بالمنطقة الصناعية النسائية بالمخطط المعتمد رقم ١١٢٤/٤ بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٠٠٠٥		
٥	١٣٤	٣٠٠٠	مزايدة استثمار أرض تجارية مخصصة لإنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى خاص بالمخطط رقم ٢٨٥/١٥ بشرق الجشة	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٦٦٤٠٨,٨١		

الشروط الخاصة للمزايدة ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ثلاث شهور
٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول عبر بوابة الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) أو الاتصال على الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات على الأرقام التالية ٠١٣٥٨٥٠٩٣٠ أو ٠١٣٥٨٥٢٥٠٠٠ تحويلة (٣٦٤-٣٦٧-٣١٥-٣٢٣)

تعلن بلدية محافظة بارق عن طرح المزايدة التالية:

اسم المشروع	النشاط	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع نهل الرمال	نهل رمال	محافظة بارق- وادي الخير	١	٢م١٠٠,٠٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠٧ هـ	١٤٤١/١١/٠٨ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية محافظة الدوادمي عن طرح المزادتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظة
١	مبنى قائم مسلخ الدوادمي بالصناعية م٣٧٠ + نقطة ذبح مركز مصددة نقطة ذبح مركز عرجاء	١٤٤١/٧٣٠/١	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١ ظهراً	شركة أو مؤسسة
٢	مبنى قائم مسلخ م٩٧٤ بالدوادمي + نقطة ذبح مركز الشعراء + نقطة ذبح مركز الحفير من تاريخ انتهاء العقد	١٤٤١/٩٧٤/٢	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١ ظهراً	شركة أو مؤسسة

فعلى من له الرغبة من الشركات أو المؤسسات المتخصصة في نفس النشاط المعلن عنه في الاستثمار والدخول في المزايدة التقديم لبلدية محافظة الدوادمي قسم الاستثمار لشراء كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع الأوراق الرسمية للمنشأة سارية المفعول ولا يوجد عليها أي مطالبات مالية لوزارة الشؤون البلدية والقروية وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل موعد فتح مظاريف المزايدات الاستثمارية التالية لعام ١٤٤١هـ:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف السابق	التاريخ الجديد لآخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الجديد
١	تأجير موقع بمساحة ٢٧٤٠٧,٢٢م ^٢ لإقامة مواقف للسيارات متعدد الأدوار مقابل مستشفى الأطباء المتحدون بحي الرويس ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ الساعة ١٠:٠٠ مساءً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ١١:٣٠ مساءً
٢	تأجير موقع بمساحة ٢٢٩١٨,٩٩م ^٢ لإقامة مواقف مكشوفة للسيارات على طريق المدينة المنورة مقابل مركز الراية بحي الشرفية ببلدية الشرفية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ٠٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزايدات:

كراسة الشروط والمواصفات.

١- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).

٢- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)

٣- صورة الهوية الشخصية.

٤- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).

٥- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.

٦- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

٧- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٨- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).

يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

يُمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط و المواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن بلدية الساحل عن تمديد طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

نوع النشاط	الموقع	المساحة الإجمالية	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة
إنشاء وتشغيل محطة وقود مركز خدمات	طريق جازان - جدة	١٠٠٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	موقع	٢٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ١٤٤١/١٠/٢٩ وموعد فتح المظاريف يوم ١٤٤١/١١/٠١ في تمام الساعة «٩» صباحاً بمقر بلدية الساحل - إدارة الاستثمارات.

يُمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

استئجار مباني

تعلن المؤسسة العامة للري بالأحساء عن رغبتها في استئجار مبني لمقر فرع المؤسسة العامة للري بمدينة الرياض.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٠/٠٨ هـ .

٢٠٢٠/٠٥/٣١م.

موعد فتح العروض: الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٠/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠١م.

ويمكنكم الحصول على الشروط والمواصفات والمستندات

الخاصة بالمناقصة وتقديم العروض كذلك عن طريق الإيميل التالي :

a.alabdulazeem@sio.gov.sa ت - ٠١٣٥٣٠٠٠٩٣ تحويلة ٣٨٥٤

البريد الإلكتروني (info@sio.gov.sa)

يعلن المجلس البلدي لبلدية محافظة تنومة عن حاجته إلى إستئجار مبني للمجلس بمحافظة تنومة على أن تكون المواصفات كالتالي :

١- أن يكون المبني على الشارع العام طريق (أبيها - الطائف) .

٢- صالة إجتماعات لا تقل مساحتها عن ٥٠×١٠م .

٣- صالة إستقبال لا تقل مساحتها عن ٥٠×١٠م لإستقبال المواطنين .

٤- ثلاث غرف تكون مكاتب .

٥- مداخل منفصلين .

٦- مطبخ .

٧- عدد إثنین دورات مياه .

٨- مواقف سيارات .

أن لا يكون صاحب المبني من منسوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية .

تقدم العطاءات في ظرف مختم وتقديمه للجنة فتح المظاريف ببلدية محافظة تنومة . وآخر موعد لتقديم

العطاءات يوم ١٤٤١/١٠/١٨ هـ .

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزادات الموضحة أدناه وفقاً للآتي:

م	اسم المزايحة	مدة العقد بالسنوات	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	استثمار القطعة رقم ٤٢٩٥ بالمخطط رقم ٩٩٩٩ بحي الخبر الشمالية بالخبر لإدارة وتشغيل بوفيه	٥	١٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٤ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٤ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٢	استثمار القطعة رقم ٤٢٩٣ بالمخطط رقم ٩٩٩٩ بحي مدينة العمال بالخبر لإدارة وتشغيل بوفيه	٥	١٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٤ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٤ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٣	استثمار القطعة رقم ١٠٣٢١ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ بكونينش الدمام لإدارة وتشغيل بوفيه	٥	١٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٤ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٤ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٤	استثمار القطع رقم ١٠١٠٧٤ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ بحي النور بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مستودعات	١٠	٢٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٤ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٤ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٥	استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ٦ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري	١٠	٢٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٤ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٤ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٦	استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ٥ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري	١٠	٢٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٥ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٥ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٧	استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ٤ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري	١٠	٢٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٥ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٥ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٨	استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ١ موقع ١ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري	١٠	٢٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٥ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٥ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٩	استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ١ موقع ٢ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري	١٠	٢٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٦ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٦ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
١٠	استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام لإدارة وتشغيل نشاط بوفيه	٥	١٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٦ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٦ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
١١	استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ١٨٨ بحي ضاحية الملك فهد بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل نشاط بوفيه	٥	١٠٠٠	١٤٤٢/٠١/٦ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠١/٦ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
١٢	استثمار القطعة رقم ٦٠٤٢٨٠ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ بكونينش الخبر لإدارة وتشغيل كافيتريا	١٠	٢٠٠٠	١٤٤١/١١/٠٧ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١١/٠٧ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
١٣	استثمار القطع رقم ١٠٢٠١٧ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ طريق الملك عبدالله بغرب الدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مجمع تجارة وأعمال	٢٥	٥٠٠٠	١٤٤٢/٠٢/٠٧ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٧ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم- استثمارات مدينة بريدة – عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال المقاولات				
١	إزالة الفواصل الزجاجية المثبتة على قواعد المنيوم في ساحة القبة السداسية وربط الممرات داخل مركز الملك خالد الحضاري على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة	٢٠٠	١٤٤١/٩/١٨هـ	١٤٤١/٩/١٩هـ ٢٠٢٠/٥/١٢م
مبنى قائم				
٢	تأجير مبنى قائم وتشغيله كمبنى إداري على طريق الملك فهد جنوب مركز الملك خالد الحضاري في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/٩/١٨هـ	١٤٤١/٩/١٩هـ
الدعاية والإعلان				
٣	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع عثمان بن عفان مع علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ ٢٠٢٠/٦/٩م
٤	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع الملك خالد مع شارع التغيير في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
٥	تأجير عدد(١٨) موقع لإقامة لوحات إعلانية بك لايت داخل مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
٦	تأجير عدد(٥٠) موقع قائم لوحات إعلانية موبى داخل مدينة بريدة	٣٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
الصرافات الآلية				
٧	تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الستين في حي الفايزية بجوار مياه السحاب في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
٨	تأجير موقع صراف آلي سيار شمال تقاطع عثمان بن عفان مع شارع أحد (بجوار مسجد الرشيد) في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
٩	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق علي بن ابي طالب مقابل شركة الاتصالات السعودية في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
١٠	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
١١	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب جنوب مبنى الإدارة العامة للدفاع المدني سابقاً في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
١٢	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق أبو بكر الصديق جنوب مبنى بلدية الصفراء الجديد في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
١٣	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب غرب فرع وزارة التجارة والاستثمار في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
١٤	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك فيصل جنوب حي الهلال في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
١٥	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن عبدالعزيز حي البساتين في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ
١٦	تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الصباح جنوب المدرسة الأولى للبنات في مدينة بريدة	٢٠٠٠	١٤٤١/١٠/١٦هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم- استثمارات مدينة بريدة - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

(٢-٢)

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب				
١٧	تأجير المحل رقم (٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ ٢٠٢٠/٦/١٦ م
١٨	تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
١٩	تأجير المحل رقم (٦) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٠	تأجير المحل رقم (٧) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢١	تأجير المحل رقم (٨) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٢	تأجير المحل رقم (١/٩) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٣	تأجير المحل رقم (٩/ب) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٤	تأجير المحل رقم (١٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٥	تأجير المحل رقم (١٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٦	تأجير محل تجاري قائم على طريق عثمان بن عفان في الجهة الجنوبية لحديقة الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٥٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٧	تأجير موقع كفي شوب سيار جديد على طريق عثمان بن عفان على المواقف الغربية لحديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	١٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٨	تأجير مقصف قائم غرب مستشفى بريدة المركزي في مدينة بريدة	٣٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٢٩	تأجير كشك قائم لإقامة محامص ومطاحن بمواقف سوق الربيع في حي الجردة في مدينة بريدة	٢٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٣٠	تأجير مقصف قائم على طريق الملك عبدالعزيز في مثلث حديقة الشلال شمال شرق وحدة الدفاع المدني في مدينة بريدة	٥٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٣١	تأجير كفي شوب قائم على طريق الملك خالد على مواقف محلات الراجحي في مدينة بريدة	٢٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
٣٢	تأجير كفي شوب قائم على شارع الستين في حي الفايزية في مدينة بريدة	٢٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ
الأراضي				
٣٣	تأجير ارض مسورة في حي الإسكان لإقامة أنشطة تجارية ترفيهية رياضية على طريق عثمان بن عفان في مدينة بريدة	١٠٠٠٠	١٤٤١/١٠/٢٣ هـ	١٤٤١/١٠/٢٤ هـ

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) وللاستفسار الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخرج عن طرح المزايدات التالية للعام المالي ١٤٤١/١٤٤٢ هـ :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إكشاك بالجهة الشرقية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٥,٩×٤,٠ متر وعددها (٧)	٤٤٢/٤٤١/١	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٨ هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٩ هـ
٢	أكشاك بالجهة الشمالية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٤,٠×٣,٠متر وعددها (٦)	٤٤٢/٤٤١/٢	١٠٠٠ ريال		
٣	دراجات كبار بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٤,٠×١٠,٠ متر	٤٤٢/٤٤١/٣	١٠٠٠ ريال		
٤	دراجات للأطفال بطول الممشى من الجهة الغربية بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٥,٠×٢٠٠,٠متر	٤٤٢/٤٤١/٤	١٠٠٠ ريال		
٥	لوحات دعائية أعمدة إنارة بعدد (٧٠) لوحة (٥٠) لوحة بالقرب من إشارات المرور في المدينة ٢٠ لوحة الجزر الوسطية والأسواق العامة	٤٤٢/٤٤١/٥	٢٠٠٠ ريال		
٦	استثمار وتأجير المبنى القائم بحي الفيصلية (سوق المستقبل سابقاً)	٤٤٢/٤٤١/٦	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير بوفيه قائمة في مبنى البلدية الرئيسي	٤٤٢/٤٤١/٧	١٠٠٠ ريال		
٨	الاستفادة من النفايات الصلبة بالمدينة	٤٤٢/٤٤١/٨	٥٠٠٠ ريال		
٩	تأجير مرمى البلدية والمحطة الإنتقالية للإستفادة من النفايات الصلبة	٤٤٢/٤٤١/٩	٥٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير شاشة إلكترونية إعلانية قائمة بطريق الملك عبدالله أمام مبنى البلدية الرئيسي	٤٤٢/٤٤١/١٠	٢٠٠٠ ريال		
١١	تأجير وتشغيل بوفيه مبنى وكالة الخدمات مبنى قائم	٤٤٢/٤٤١/١١	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء صراف آلي بطريق الملك فيصل بجوار مركز السبح الصحي	٤٤٢/٤٤١/١٢	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير أرض لإقامة كشك بطريق الملك فيصل أمام بنك الرياض	٤٤٢/٤٤١/١٣	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء صراف آلي ثابت بطريق الأمير سطاتم بن عبدالعزيز بجوار سوق الخضار المركزي	٤٤٢/٤٤١/١٤	١٠٠٠ ريال		
١٥	إنشاء صراف آلي سيار بطريق الملك عبدالعزيز بجوار برج الخرج	٤٤٢/٤٤١/١٥	١٠٠٠ ريال		
١٦	تأجير واستثمار وتشغيل السوق الشرقي للخضار والفاكهة القائم بين طريق الملك فهد وطريق الملك سلمان	٤٤٢/٤٤١/١٦	٣٠٠٠ ريال		
١٧	تأجير واستثمار أرض (إدارية – سكنية – تجارية) بطريق الملك فيصل مع تقاطع طريق أبي بكر الصديق	٤٤٢/٤٤١/١٧	٢٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخرج عن طرح المزادات التالية للعام المالي ١٤٤٢/١٤٤١ هـ :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إكشاك بالجهة الشرقية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٥,٩×٤,٠ متر وعددها (٧)	٤٤٢/٤٤١/٣٥	١٠٠٠ ريال	الإنترنت ١٤٤١/١١/٨ هـ	الخالء ١٤٤١/١١/٩ هـ
٢	أكشاك بالجهة الشمالية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٤,٠×٣,٠ متر وعددها (٦)	٤٤٢/٤٤١/٣٦	١٠٠٠ ريال		
٣	دراجات كبار بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٤,٠×١٠,٠ متر	٤٤٢/٤٤١/٣٧	١٠٠٠ ريال		
٤	دراجات للأطفال بطول المشى من الجهة الغربية بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٥,٠×٢٠,٠ متر	٤٤٢/٤٤١/٣٨	١٠٠٠ ريال		
٥	لوحات دعائية أعمدة إتارة بعدد (٧٠) لوحة (٥٠) لوحة بالقرب من إشارات المرور في المدينة و ٢٠ لوحة الجزر الوسطية والأسواق العامة	٤٤٢/٤٤١/٣٩	٢٠٠٠ ريال		
٦	استثمار وتأجير المبنى القائم بحي الفيصلية (سوق المستقبل سابقاً)	٤٤٢/٤٤١/٤٠	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير بوفيه قائمة في مبنى البلدية الرئيسي	٤٤٢/٤٤١/٤١	١٠٠٠ ريال		
٨	الاستفادة من النفايات الصلبة بالمدينة	٤٤٢/٤٤١/٤٢	٥٠٠٠ ريال		
٩	تأجير مرمى البلدية والمحطة الانتقالية للاستفادة من النفايات الصلبة	٤٤٢/٤٤١/٤٣	٥٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير شاشة إلكترونية إعلانية قائمة بطريق الملك عبدالله أمام مبنى البلدية الرئيسي	٤٤٢/٤٤١/٤٤	٢٠٠٠ ريال		
١١	تأجير وتشغيل بوفيه مبني وكالة الخدمات مبني قائم	٤٤٢/٤٤١/٤٥	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء صراف آلي بطريق الملك فيصل بجوار مركز السبح الصحي	٤٤٢/٤٤١/٤٦	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير أرض لإقامة كشك بطريق الملك فيصل أمام بنك الرياض	٤٤٢/٤٤١/٤٧	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء صراف آلي ثابت بطريق الأمير سطام بن عبدالعزيز بجوار سوق الخضار المركزي	٤٤٢/٤٤١/٤٨	١٠٠٠ ريال		
١٥	إنشاء صراف آلي سيار بطريق الملك عبدالعزيز بجوار برج الخرج	٤٤٢/٤٤١/٤٩	١٠٠٠ ريال		
١٦	تأجير واستثمار وتشغيل السوق الشرقي للخضار والفاكهة القائم بين طريق الملك فهد وطريق الملك سلمان	٤٤٢/٤٤١/٥٠	٣٠٠٠ ريال		
١٧	تأجير واستثمار أرض (إدارية - سكنية - تجارية) بطريق الملك فيصل مع تقاطع طريق أبي بكر الصديق	٤٤٢/٤٤١/٥١	٢٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزايدات التالية لعام ١٤٤١هـ

م	مسمّى المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	أرض قضاء على طريق عز الدين الداري المتفرع من طريق الملك خالد بن عبد العزيز (الدائري الثالث)	مدينة سكن عمال	١٤٤١/١١/٣٠ هـ	٥.٠٠٠ ريال
٢	أرض قضاء القطع رقم (٣١٢١-٣١٢٢-٣١٢٣) جنوب المنطقة المركزية	فندق	١٤٤٢/٠١/١٣ هـ	١٠.٠٠٠ ريال
٣	أرض قضاء القطعة رقم (٣١٣١) جنوب المنطقة المركزية	فندق	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ	١٠.٠٠٠ ريال
٤	أرض قضاء على طريق خالد بن الوليد رضى الله عنه خلف الراداي للخرسانة	مجمع ورش سيارات		٥.٠٠٠ ريال
٥	أرض قضاء القطع رقم (٣١٣٢-٣١٣٣-٣١٣٤-٣١٣٥) جنوب المنطقة المركزية	فندق	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ	١٠.٠٠٠ ريال
٦	أرض قضاء على طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز	سوق تجاري ومدرسة تعليم فروسية		٥.٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
 ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : (٠١٤-٨٢١٧١٨٧)
ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa
يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «قرص»

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن رغبتها في تأهيل المقاولين عن المنافسة التالية:

العنوان	اسم المشروع	الإعلان	آخر موعد لاستقبال الاستفسارات	آخر موعد لتسليم استمارة التأهيل	موعد إعلان المؤهلين
تأهيل المقاولين	بناء مقر الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في مدينة الرياض	تأهيل المقاولين الحاصلين على تصنيف (أول ، وثاني ، وثالث، ورابع) لمشروع بناء مقر الهيئة في مدينة الرياض، وعلى الراغبين في الدخول في المنافسة الحصول على استمارة التأهيل من خلال الرابط أسفل الصفحة، وتقديم طلبات التأهيل وفقاً لما ورد في الإعلان.	٢٠٢٠/٠٥/٢١ م	٢٠٢٠/٠٦/٠٤ م	٢٠٢٠/٠٦/١٨ م
يرسل التسليم وجميع الاستفسارات إلى البريد الإلكتروني finance@taqem.gov.sa					

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن المزايدة التالية:

اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إعادة تأجير موقع المجمع التجاري بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	٤١/٢	مجانية	يوم الخميس ١٤٤١/١٠/٢١ هـ	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٤ هـ

تسلم كراسة الشروط والمواصفات في مكتب التصاريح بوابة رقم (١) بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي / طريق الحرمين غرب كوبري القاعدة الج الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً حتى الساعة (٢) ظهراً. وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن أمانة منطقة القصيم- الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة عن إلغاء المزايدة التالية :

اسم المزايدة
منافسة مزايدة الفواصل الزجاجية المثبته على قواعد المنيوم في ساحة القبة السداسية وربط الممرات داخل مركز الملك خالد الحضاري على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة



تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٤ أنه تقدم لها (بجاء محمد فهاد الروقي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٥٧٤٨٠١٥) بتغيير الإسم الأول من (بجاء) إلى (ياسر) ليصبح الإسم بعد التعديل (ياسر محمد فهاد الروقي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه تقدم لها (غنيمة بنت ظافر هندي المعيلي الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٢٩٢١٤١) بتغيير الإسم الأول من (غنيمة) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت ظافر بن هندي المعيلي الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالرياض ١ أنه تقدم لها (سلى راشد صالح المرشد الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٢١٩١٨٧٦٥) بتغيير الإسم الأول من (سلى) إلى (جبلان) ليصبح الإسم بعد التعديل (جبلان راشد صالح المرشد الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بتعديل الإسم الأول لـ(ضحية عبدالله عاضه النقيعي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٤٢٨١٩٨) من (ضحية) إلى (دانه) ليصبح الإسم بعد التعديل (دانه عبدالله عاضه النقيعي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية الفرع النسوي بالرياض (١) بالموافقة لـ(سمية بنت حمد بن سعد الحميدي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره بنت حمد بن سعد الحميدي) بالهوية الوطنية رقم (١١١٥٩٥٢٤٨) وللإحاطة بذلك جرى النشر.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النبهانية بالموافقة لـ(منير غازي جزاء العمري الحربي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (منير غازي جزاء العمري الحربي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٢٧٦٨٩٠٢٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رماح أنه تقدم لها (عمشاء بنت عبيد بن ضيدان ابونثين) بتغيير الإسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٨٣٣٧٨٤) من (عمشاء) إلى (مشاعل) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاعل بنت عبيد بن ضيدان ابونثين) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه تقدم لها (مزنه سعد عوض الشدادي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١٠١٠٩٠٣٣) بتغيير الإسم الأول من (مزنه) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير سعد عوض الشدادي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه تقدم لها (مرعي عواجي محمد غزواني) بالسجل المدني رقم (١١٤٨٣٦٣٣٩) بتغيير الإسم الأول من (مرعي) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزیز عواجي محمد غزواني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه تقدم لها (مستور عايض معيوض العضياني الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٥٢٩٠١٠) بتغيير الإسم الأول من (مستور) إلى (فيصل) ليصبح الإسم بعد التعديل (فيصل عايض معيوض العضياني الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(رحمة بنت خضر بن صالح العبدئي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٦١٣٩٨٩) برقم الحفظ (٤٠٤٦٠٣) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٤ المصدر (الرياض) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريما بنت خضر بن صالح العبدئي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ أنه تقدم لها (روى سليمان سعد البواردي) بالسجل المدني رقم (١١١٠٢٩٠٣٢٤) بتغيير الإسم الأول من (روى) إلى (رؤى) ليصبح الإسم بعد التعديل (رؤى سليمان سعد البواردي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

منازعات الأوراق المالية



يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعي عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب متابعة الدعوى.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعي عليه/ هزاع بن غرمان آل مسبل، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالله بن فلق بن عبدالرحمن آل زاهر، ضد/ سعد بن جلال بن علي القحطاني، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٣٤٣١٨٢٢٨)، والمقيدة برقم (٤١/٢٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٩هـ، بشأن قيام المدعي بتسليم المدعي عليه مبلغ مالي وقدره (٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال وقيامه بتشغيلها باسمه في محفظة استثمارية، ومطالبة المدعي بإعادة رأس المال، والتعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م في تمام الساعة (١٠:٣٠) التاسعة والنصف صباحاً في مقر اللجنة، وبعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليه، بموعده الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ إبراهيم بن محمود بن محمد الانصاري، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبدالكريم المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، وسيك شوي شوونج، نيوزلندي الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (٢٢٢٤٤٦٣١٢١)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر اللجنة، وبعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم، أو من يمثلهم، بموعده الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ النباية العام، ضد/ محمد بن مهدي بن صالح الزهراني، سعود الجنسية هوية وطنية رقم (١٠١٢٧١٨٥٤٨)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/١٥ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر اللجنة، وبعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليه بموعده الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ علي بن صالح بن احمد القحطاني، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبدالكريم المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢١٤٥٨٧٠٦)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، وشركة مجموعة محمد المعجل، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٢٥٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر اللجنة، وبعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم، أو من يمثلهم، بموعده الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى جماعية مقامة من المدعي الرئيسي/ فلاح بن تاييف بن فالح العتيبي، ضد كل من: عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، وسيك شوي شوونج، نيوزلندي الجنسية، بموجب هوي مقيم رقم (٢٢٢٤٤٦٣١٢١)، وآخرون، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر اللجنة، وبعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم بموعده الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ منصور بن محمد بن منصور زامل، ضد/ تركي بن محمد بن زاهر الشري، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٦٤٣٦٢٣٩٩)، والمقيدة برقم (٤١/١٨١) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، بشأن قيام المدعي بتسليم المدعي عليه مبلغ مالي وقدره (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف ريال لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، ومطالبة المدعي بإعادة أمواله، والتعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر اللجنة، وبعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليه، بموعده الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٧٤٩/ج/١٥/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ) بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٥م، في الدعوى رقم (٤١/١٣٢) المقامة من/ حسين بن عبدالكريم بن محسن الشريف، ضد/ هزاع بن غرمان آل مسبل، وقد قررت اللجنة -غيباً- الحكم بالآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي/ حسين بن عبدالكريم بن محسن الشريف، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٨٧٣٤٤١٦)، والمدعي عليه/ هزاع بن غرمان آل مسبل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٦٩٣١١).
ثانياً: إلزام المدعي عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وثلاثون ألفاً وثلاث مائة وخمسون (١٣٠،٣٥٠) ريالاً،

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الحسين توب اب للتجارة	٢٠٥٠١١٩٤٨	١٨٧٢٤١	١٤٣٩/٠٤/٠٢
مؤسسة رعد الشمال التجارية	٢٠٥٠١٠٥٨٧٥	٦٨٩٦٦	١٤٣٩/٠٨/٢٨
مؤسسة رعد الشمال التجارية	٢٠٥٠١٠٥٨٧٥	١٨٨٣٣١	١٤٣٩/٠٤/٠٤
فرع شركة جي ناين للمقاولات	٢٠٥٠١٢٤٧٨٨	٥٥١٠٤	١٤٣٨/٠٧/١٤
مؤسسة خالد ابراهيم الهيدان للتجارة	١٠١٠١٥٧١٨	٨٦١٦	١٤٣٥/٠٣/١٥
مؤسسة شواهد اسطنبول للتجارة	١٠١٠٣٨٢٨٥٠	٩٩٥٠	١٤٣٥/٠٦/٠٥
مؤسسة احمد سلطان هائل للالعاب المطورة	٢٠٥٠٠٥١٨١٦	٩٢٢٤٩	١٤٣٧/٠٨/٢٦
مؤسسة احمد سلطان هائل للالعاب المطورة	٢٠٥٠٠٥١٨١٦	٩٥٨٧١	١٤٣٧/٠٩/٠٤
مؤسسة سعيد حسين العامر التجارية	٢٢٥٠١٢٥٢٣٨	١٤٣٦٨١	١٤٣٩/٠١/٠١
مؤسسة برمودة التجارية	١٠١٠١٢٦٩٦٤	١٦٨٤٧٧	١٤٣٨/٠١/١٨
مؤسسة تاج اشقر للتجارة	١٠١٠٢٦٠٧٨٥	١١٥٩٩١	١٤٣٩/١٢/٠٣
مؤسسة زاوية السعادة للتجارة	١٠١٠٢٣٤٢٤٧	٦٦٨٥	١٤٣٦/٠٣/٢١

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة هدي صالح سالم باسنان للتجارة	١٠١٠٤١٠٥٦٥	١٣٠٦٩٣	١٤٣٧/١١/٠٦
مؤسسة هدي صالح سالم باسنان للتجارة	١٠١٠٤١٠٥٦٥	٣٣١٥٠	١٤٣٨/٠٦/٠٢
مؤسسة رافعه الطاقة التجارية	٢٠٥٠٢٤٠٤٥٧	٧٢٨٤٤	١٤٣٩/٠٩/٠٦
مؤسسة رافعه الطاقة التجارية	٢٠٥٠٢٤٠٤٥٧	٧٤٥٦٦	١٤٣٩/٠٩/٠٩
مؤسسة رافعه الطاقة التجارية	٢٠٥٠٢٤٠٤٥٧	٧٢٨٢٢	١٤٣٩/٠٩/٠٦
مؤسسة رافعه الطاقة التجارية	٢٠٥٠٢٤٠٤٥٧	٧٢٨٦٠	١٤٣٩/٠٩/٠٦
المصنع الوطني للمواد الغذائية	١٠١٠٢٤٥٣٦٦	١٦٦٢٢٧	١٤٣٨/٠١/١٤
مؤسسة عبدالله صالح بازهر للتجارة	١٠١٠٢١٣٢٦٦	٣٩٠٤	١٤٣٩/٠٤/٢٠
مؤسسة عبدالله صالح بازهر للتجارة	١٠١٠٢١٣٢٦٦	٦٨٢١٠	١٤٣٩/٠٨/٢٧
مؤسسة عبدالله صالح بازهر للتجارة	١٠١٠٢١٣٢٦٦	١٤٧١١٢	١٤٣٩/٠١/٠٨
مؤسسة مشعل عبدالله العتيبي التجارية	١١١٦٠٠٧٨٨٦	١٢٣٦٦١	١٤٣٧/١٠/٢٤
مؤسسة لورين الحجاز للتجارة	٤٠٣٠٣٤٨٥٥	٥٧٦٠٥	١٤٣٩/٠٧/٠٧

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
شركة الشرقية للتجارة والتعهدات	٢٠٥٠١٠١٥٥٨	١٩٠٢٩٩	١٤٣٧/٠١/٢٩
شركة حريق الغذاء التجارية	١٠١٠٤٣٣٤١٨	٦٨١٥	١٤٣٩/٠٤/٢٦
شركة محلات الزامل	٢٠٥٠١٠١٦٥١	٣٦٥٣٨	١٤٣٤/٠٦/٠٣
شركة ابراء الحياة العربية للتجارة المقاولات	١٠١٠٩٢٨٨٩٤	٧٢٨١١	١٤٣٩/٠٩/٠٦
شركة بنده للتجزئة	٤٠٣٠٢٢٣٥٩٤	٩٥٩٦٣	١٤٣٨/٠٩/٢٧
صروف التجارية فرع شركة صروف العالمية	٢٠٥٠١٠٢٢٤٩١	٦٨٢٠٧	١٤٣٦/٠٧/٠٧
صروف التجارية فرع شركة صروف العالمية	٢٠٥٠١٠٢٢٤٩١	٤٧٧٩٦	١٤٣٦/٠٦/٠٣
شركة تيراس التبر للقهوة	٢٠٥٠١١٤٠٢٥	١٠٦٩٤٥	١٤٣٩/١١/١٥
شركة ارشد عبدالله الصالح وشريكه	٢٠٥٠٠٣٦١٦٧	٤٦١٧	١٤٣٩/٠٤/٢١
شركة داركم للخدمات الفندقية المحدودة	١٠١٠٢١٥٠٦٧	٢٤٨٧٩	١٤٣٦/٠٤/٢٣
شركة المصنع الوطني للبوتل إيثيلين	١١٣١٠١٤٤٠١	١٤٩١٤	١٤٣٤/٠٣/١٧
فرع شركة عصام قباني وشركاه للإنشاءات والصيانة	٤٠٣٠٠٣٢٨٤٤	١٢٦٩٣	١٤٣٦/٠٤/٠٢

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
شركة محمد عبدالرحمن العرفج وشريكه	٢٠٥٠١٠٤٣١٧٤	١٨٤٢١٦	١٤٣٩/٠٣/٢٦
شركة بي جي بي العربية المحدودة	٢٠٥٠١٠٢٣٣١٠	١٨٤٦٢	١٤٣٤/٠٣/٢٣
شركة الدائوب السعودي للتجارة المحدودة	٤٠٣٠١٩٠١٤٥	٣٦٦٥	١٤٣٦/٠٣/١٥
شركة الموزع الماهر للتجارة	١٠١٠٥٢٣١٤٧	٣٨٥٠٩	١٤٣٨/٠٦/١٣
الزهراني للتجارة والمقاولات فرع شركة حسن مسفر الزهراني وشركاه القابضة	٢٠٥٠٠١٥٢٢	٢١٦٨٤٥	١٤٣٧/٠٣/١٨
شركة تاج الغذاء التجارية المحدودة	٢٠٥٠٠٧٨١٥٦	٥٧٢٢٤	١٤٣٦/٠٦/١٩
شركة عقود ثريا المحدودة	٣٣٥٠٠٤٣٣٢٩	٢١٢٢٧٣	١٤٣٧/٠٣/١٠
شركة سيادة المحدودة	٢٠٥٠٠٥٩٦٩٧	١٤١٢٠٩	١٤٣٤/١١/٠٨
مؤسسة الأمير/منصور آل سعود للتجارة	٤٠٣٠٠٢٢٧١٩	٦٧٩٢٥	١٤٣٤/٠٦/٢٧
مؤسسة ذوق السلطان للحلويات	١١٣١٠٤٠٩٧٦	١٨٤٤٦٢	١٤٣٩/٠٤/٠١
مؤسسة حسن البدين للتجارة	٢٠٥٠٢٠١٢٩	٣٤٣٩٨	١٤٣٩/٠٦/١٩
مؤسسة نوره سليمان راشد الحديني لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٩٢٨٦٦١	٣٠٤٧٦	١٤٣٩/٠٦/١٢

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.



بمناسبة عيد الفطر المبارك

وزير الإعلام المكلف ومنسوبو جريدة أم القرى
يرفعون أسمى التهاني

إلى مقام خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله

وإلى صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

وإلى الأسرة المالكة الكريمة والشعب السعودي النبيل
والأمتين العربية والإسلامية
أعاده الله على الجميع باليمن والبركات